البيانات الموجزة

للتعارض والترجيح عند الأصوليين

تأليف: أ.د. إسماعيل عبد الرزاق محمود الهيتي الدوسري

أستاذ الفقه المقارن في كلية الإمام الأعظم الجامعة العراق

مقدمة الكتاب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا إلى تدبر آياته واستنباط أحكامه، وأرشدنا إلى أن الاعتصام به هو السبيل الأوحد لسالكي طريق الحق وأربابه، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على هديه إلى يوم لقائه.

أما بعد: فهذه تعريفات وإيضاحات أولية كتبتها لتلامذتي في الدراسات العليا لإرشادهم إلى قاعدة التعارض والترجيح عند الأصوليين، وإنما كان تقييدي عنوان البحث بقولي: (عند الأصوليين) احترازا من أن يظن ظان أن البحث شامل لما هو عند المحدثين.

والتعارض والترجيح من الأبحاث الدقيقة والعميقة من مباحث القواعد الأصولية أو علم أصول الفقه، وهو علم ينبغي أن يلقى اعتناء خاصا من لدن طلبة أصول الفقه وصولاً إلى فهم معنى التعارض، ونشأته، وأسبابه، وأركانه وشروطه، وكيفية إزالة ما يظن التعارض فيه، والإفادة من مناهج الأصوليين وخبرتهم في طريقة وترتيب دفع التعارض. ولابد للباحث في التعارض والترجيح أن يكون ملما بالمسائل والمباحث الأصولية جميعها، ومن هنا نرى مبحث التعارض والترجيح في آخر المباحث في أغلب المصنفات الأصولية. وعلى الرغم مما سيجد الباحث المتخصص صعوبة في هذا البحث المقتضب -بسبب اعتمادي فيه عرض الموضوع خاليا من التطبيقات في أغلب مسائله، وعرضه بالمصطلحات والتعبيرات المستخدمة في مصنفات الأصول القديمة ليسهل

الرجوع إليها من الراغبين في البحث في هذا الموضوع -فإني وجدت نفسي أني أضأت للباحثين الطريق في هذا المجال ليتمكنوا من الوصول إلى أهم ما ينبغي بحثه، وجعلته مكونا من المطالب التسعة الآتية:

- **المطلب الأول**: تعريف (أصول الفقه) و(التعارض والترجيح) والألفاظ ذات الصلة بالتعارض.
- **المطلب الثاني**: نشأة علم التعارض والترجيح وأهميته.
- **المطلب الثالث**: أركان التعارض وشروطه وأقسامه.
- **المطلب الرابع**: حقيقة وقوع التعارض، وأسبابه.
- **المطلب الخامس**: آراء العلماء في أولوية دفع التعارض من طرق الدفع.
- **المطلب السادس**: تعريف بالمسلك الأول (النسخ) وشروطه وحكمه وطرق الإثبات به.
- **المطلب السابع**: تعريف بالمسلك الثاني (الجمع والتوفيق) وشروط الإثبات به.
- **المطلب الثامن**: تعريف بالمسلك الثالث: (الترجيح) شروطه وحكمه وأهم وجوه الترجيح.
- **المطلب التاسع**: التصنيف في علم التعارض والترجيح وأهم المؤلفات فيه.

الخاتمة: في خلاصة البحث.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد. وأن يجنبنا الزلل، إنه نعم المولى ونعم المعين.

الباحث: ١٤٣٧/١١/١٤هـ-٢٠١٦/٨/١٧م

المطلب الأول: تعريف (أصول الفقه) و(التعارض والترجيح) والألفاظ ذات الصلة بالتعارض

❑ الفرع الأول: تعريف أصول الفقه

(**الأصول**): جمع مفرده (أصل) وهو **لغة**: أساس الشيء[1].

واصطلاحاً: لم يختلف معناه عند الأصوليين عن المعنى اللغوي، فالأصل عندهم: (ما يبنى عليه غيره، ويتفرع عنه غيره تفرعاً حسياً أو معنوياً)[2]. واستعملوه لأمور، أهمها:

➢**الأول**: الصورة المقيس عليها، والثاني: الرجحان: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، والثالث: الدليل، ومنه أصول الفقه، أي أدلته، والرابع: القاعدة المستمرة: كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، والخامس: استمرار الحكم السابق: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له، والسادس: المَخرَج: كقولهم: أصل المسألة من كذا[3].. ولعل الأول أقربها؛ لعودة معظم المعاني الأخرى إليه؛ فأصل القياس هو الصورة المقيس عليها؛ ويمكن أن يرجع المعنى الثالث إليه، لأن المقصود من علم الأصول هو العلم بأدلة الفقه الإجمالية، وكذا الرابع؛ لأن الأدلة ثابتة مستمرة، وكذا السادس (المخرج)؛ لأن القواعد الأصولية مخرج الفروع الفقهية.

والفقه: لغة: الفهم مطلقاً سواء كان الفهم دقيقاً أو غير دقيق على الراجح[4].

واصطلاحاً: مر (الفقه) بمرحلتين: ففي صدر الرسالة وإلى منتصف القرن

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/ ١١٠.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ١: ١٠.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٤٢٢.

الثاني الهجري كان يراد به الأحكام الشرعية العقائدية والعملية والسلوكية. ومما ينقل عن أبي حنيفة المتوفى سنة ١٥٠هـ أنه عرف الفقه بأنه: (معرفة النفس ما لها وما عليها)[١]، ولأبي حنيفة كتاب اسمه (الفقه الأكبر) وهو عبارة عن مجموعة آثار في مسائل تخص علم الكلام والعقيدة ليس فيه فقه بمعناه المعروف.

وبعد هذه المرحلة وحين استقل كل علم بمصطلحه الخاص به: كعلوم العقيدة والنحو والتفسير والحديث والتصوف والسيَر وغيرها، أصبح الفقه يصطلح عليه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية)[٢].

وعُرف (**أصول الفقه**) -بهذا التركيب الإضافي- بتعريفات عدّة لعل أشملها تعريف الرازي بأنه: (مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها)[٣].

❑ الفرع الثاني: تعريف التعارض والترجيح

➢ أولاً: تعريف التعارض

دلّت مادة (عرض) -**في اللغة**- على معان أقربها (المقابلة، والمنع)، فقولنا: تعارض الدليلان، أي: تقابلا على سبيل الممانعة[٤].

واصطلاحاً: عرف السرخسي (التعارض) بأنّه: (تقابل الحجّتين المتساويتين، على وجهٍ يوجب كلّ واحدة منهما ضدّ ما توجبه الأخرى)[٥]. وعرّفه البزدوي

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، لأبي سعيد الخادمي الحنفي: ٢٨٢/١.

(٢) الابهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي: ٢٨/١.

(٣) المحصول، للرازي: ٩٤/١.

(٤) ينظر: لسان العرب: ٢٨/١، مادة (عرض)، تاج العروس، للزبيدي: ٤٠/٥، مادة: (عرض).

(٥) أصول السرخسي: ١٢/٢.

بأنّه: (تقابل الحجّتين على السّواء لا مزيّة لأحدهما في حكمين متضادّين)[1].
وعرّفه الغزاليّ بقوله: (التعارض هو التناقض)[2]. وعرّفه الزركشيّ بأنّه: (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة)[3].

والأولى أن يعرف بأنه: (التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقاً بحيث يقتضي أحدها عدم ما يقتضيه الآخر ظاهرا)[4].

فقولنا: (التمانع): جنس يشمل ما كان بين الأدلة الشرعية وغيرها.

و(بين الأدلة الشرعية) قيد يخرج التمانع بين غير الأدلة أولاً، والأدلة غير الشرعية ثانياً، ودخل بهذا القيد وبقولنا (مطلقاً): كل تعارض بين دليلين سواء كانا قطعيين سنداً ودلالة، أم ظنيين، أم أحدهما قطعي والآخر ظني، أم دالين بالمطابقة أم بالتضمن أم بالالتزام[5]، أم أحدهما مطابقة والآخر تضمناً.. كما يدخل فيه تعارض قولين أو وجهين، أو دليلين عقليين أو نقليين، أو نقلي وعقلي، أو قياسين عقليين، أو قياسين فقهيين، أو قولي صحابي.

---

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: ١١٨/٣.

(٢) المستصفى: ٢٠٧/٢.

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٠٧/٤.

(٤) ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ٢٧/١، الاختلاف بين الأدلة في سبل السلام: براء عبد الملك: ٧٠.

(٥) دلالة المطابقة، وهي دلالة اللفظ على كامل معناه، كدلالة «البيت» على البيت كاملاً بجميع مشتملاته، ودلالة التضمن، وهي: دلالة اللفظ على جزء المعنى، كدلالة «السقف» لأنه جزء من البيت. ودلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه، لكنه لازم له لا يفارقه، كدلالة السقف على الحائط، فالسقف ليس جزءاً من الحائط، لكنه لا يعقل أن يوجد سقف بدون حائط تحته، ومن هنا سميت دلالة إلتزامية . ينظر: روضة الناظر، لابن قدامة: ١/ ٧١.

والتعبير بالدليل أولى من الحجة؛ لأن الحجة تطلق حقيقة على الأدلة القطعية، والتعارض بين القطعيين مختلف فيه، أما بين الظنيين فالأكثر على جواز وقوع التعارض بينهما، لذلك فقولنا بين (الدليلين) أو (الأدلة) يشمل القطعي والظني فيكون أعم.

ويستبعد قيد (التساوي) عند بعضهم؛ لأنه مشعر بعدم وجود التعارض بين دليلين يمكن الترجيح بأحدهما لوجود فضل فيه وهو خلاف الراجح.

وقولنا (بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر) قيد خرج به كل وجهين أو طريقين مآلهما واحد، ودخل فيه التعارض بين الدليلين اللذين يمكن الجمع بينهما، أو اللذين تساويا في القوة ولا يمكن الجمع بينهما ولا الترجيح، أو اللذين يكون لأحدهما مرجح دون الآخر، أو أحدهما ناسخ للآخر، سواء كان التعارض حقيقياً أم ظاهرياً.

وقولنا (ظاهراً) قيد خرج به التعارض حقيقة؛ لأن الحق عند الله تعالى واحد لا معارض له، بل هو في ظن المجتهد الذي تبادر إلى ذهنه، فيتضح له عدم تعارضه حقيقة عند بحث ثبوت الدليلين، أو البحث في التوفيق بينهما، أو الترجيح.

➢ **ثانياً: تعريف الترجيح:**

الترجيح لغة: هو مصدر مأخوذ من رجّح يُرجِّح تَرجيحاً، والترجيح: جعل الشيء راجحاً، وإنما يكون بالتّمييل والتغليب، كقولهم: رجّح الميزان، ورجّح الوزن إذا زاد جانب الموزون حتّى مالت كفّته وثقلت بالموزون، قال ابن منظور: (رجّح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان، أي أثقله حتّى مال)[1].

(١) لسان العرب: ٢/٤٤٥، مادة (رجح).

الترجيح في اصطلاح الأصوليين:

للأصوليين في تعريف الترجيح ثلاثة مسالك متباينة: فعرفه بعضهم بما يفيد أنه فعل (المرجّح) الناظر في الأدلّة الشرعية، وعرفه آخرون بما يفيد أنّه: يدّل على (الرّجحان) الذي هو وصف قائم بالدليل، وجمع فريق ثالث بين المسلكين الأولين:

فمن تعريفات أصحاب المسلك الأول: تعريف عبد العزيز البخاري بأنّه: (إظهار قوّة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجّة معارضة)[1]. فبنى تعريفه على أنّ الترجيح هو من فعل المرجِّح الذي هو المجتهد.

وعرّفه الرّازي بقوله: (الترجيح: تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر)[2]. ويلاحظ هنا إسناد الترجيح إلى فعل المرجِّح.

ومن تعريفات أصحاب المسلك الثاني: تعريف الآمدي بأنه: (اقتران أحد الصالحَين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)[3].

وعرفه البزدوي بأنّه: (فضل أحد المتساويين على الآخر وصفاً)[4].

فبيّن هؤلاء أنّ الترجيح إنما يكون بناءً على زيادة وصف في أحد الدليلين المتعارضين، وهذا يختصّ بالأدلّة، وأنّ فعل المجتهد (المرجِّح) لا دخل له في ذلك.

---

(١) كشف الأسرار: ٤/٧٨.

(٢) المحصول للرازي ٢/٤٤٣.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي٣/٢٥٦.

(٤) كشف الأسرار: ٤/١١١.

ومن تعريفات أصحاب المسلك الثالث: ما عرّفه التفتازانيّ بأنه: (بيان الرجحان أي القوّة التي لأحد المتعارضين على الآخر)[1]. فجمع بين المسلكين السابقين إذ أسند الترجيح إلى فعل (المرجِّح) من جهة بقوله: (بيان الرجحان) والمجتهد هو المبيِّن للراجح، ومن جهة أخرى اتفق مع أصحاب المسلك الثاني على أنّ الترجيح يكون لوصف في أحد الدليلين المتعارضين، دلّ عليه الشطر الثاني من تعريفه.

الراجح من هذه المسالك الثلاثة ما ذهب إليه أصحاب المسلك الثالث، وذلك لأنّ الترجيح أو الراجح من الأدلة المتعارضة لا يُعلم إلاّ ببيان من (المرجِّح) المجتهد، وترجيحه إنّما يستند إلى وصف في الدليل الراجح الذي يتميّز به عن الدليل المرجوح المعارض.

◻ الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصّلة بالتعارض

➢ **أولاً: الاختلاف:** وهو في **اللغة:** مصدر مأخوذ من: اختلف، يختلف، اختلافاً، قال ابن منظور: (اختلف الشّيئان، أي لم يتفقا)[2]. والخلاف: المخالفة[3]، وفرق بعضهم بين الاختلاف والخلاف: بأن (الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفاً، والاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل)[4]. واستعمل القرآن الكريم (الاختلاف) بمعنى التعارض، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[5] أي تفاوتاً وتناقضاً

---

(١) شرح التلويح على التوضيح:٢/٢١٦.

(٢) لسان العرب: ١/٢٥١، مادة (خلف).

(٣) الصّحاح، للجوهري: ١/١٨٤، مادّة (خلف).

(٤) الكليات: للكفويّ: ٦١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٨٢.

وتضادّاً كثيراً[1]. واستعمل الأصوليون هذا المصطلح للدلالة على التعارض بين الأحكام الشرعية، وأوّلهم الشافعي في كتابه الرّسالة، وأفرد له باباً خاصّاً سماه بـــ(باب الاختلاف)[2].

➢ **ثانياً: المعارضة**: وهي لغة: المقابلة على سبيل الممانعة، تقول: عارضته: إذا سرت حياله، وفعلت كما فعل، ومنه اشتقّت المعارضة، وعبّر بعضهم بأنّها: إقامة الشيء في مقابلة ما يناقضه[3]. واصطلاحاً: (هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام دليل الخصم عليه)[4].

➢ **ثالثاً: التّعادل**: وهو لغة: التساوي، وعِدْلُ الشّيء: مثله من جنسه، أو مقداره[5].

ومن الأصوليين من استخدم هذا المصطلح للدلالة على التعارض بين الأدلّة الشرعية، و لم يفرق أكثر الأصوليين بين التعارض والتعادل، بل عدّوهما كلمتين مترادفتين تدلاّن على معنى واحد[6]، ومن الأصوليين من فرّق بينهما، فقالوا: التعارض يطلق على الدليلين الظنيين المتناقضين سواء وُجِد مرجّح لأحدهما على الآخر أم لم يوجد، أمّا التعادل فيطلق على تناقض الدليلين أو الأدلة الظنية على قدر متساوٍ فيما بينها دون ترجيح لأحدهما على الآخر[7].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي: ٥/٢٩٠، وتفسير ابن كثير: ٢/٣٦٤.

(٢) ينظر: الرسالة: للشافعي: ٤٥٩.

(٣) ينظر: لسان العرب: ٧/١٧٦، مادّة (عرض).

(٤) التعريفات، للجرجاني: ٣٠٦.

(٥) ينظر: القاموس المحيط: ١٣٣٢، مادّة (عدل).

(٦) ينظر: البحر المحيط: ٤/٤٠٦، وما بعدها.

(٧) ينظر: نشر البنود على مراقي أبي السعود: ٢/ ٢٧٣.

➢ **رابعاً: التناقض:** وهو **لغة:** مأخوذ من النقض وهو ضدّ الإبرام، ويأتي بمعنى الاختلاف.[1]

واصطلاحاً: النقيضان: (كل قضيتين يستلزم صدقُ إحداهما لذاته كذبَ الأخرى وبالعكس)[2].

ولم يفرق جمهور الأصوليين بين التناقض والتعارض -ومنهم الغزالي- حين عرف التعارض بأنه (التناقض)[3]، بينما فرّق آخرون فقالوا: إن التعارض بين الدّليلين يمنع ثبوت الحكم، لأنّ كلّ واحد منهما يدلّ على خلاف ما يدلّ عليه الآخر، أمّا التناقض فإنّه يوجب بطلان الدليل نفسه فضلاً عن المنع من ثبوت الحكم. وهو مذهب بعض الأصوليين من الحنفية -ومنهم السرخسي كما هو واضح في تعريفه- وهو اتجاه جمهور الفقهاء والمحدثين[4].

والراجح ما ذهب إليه الفريق الثّاني من العلماء، من التفرقة بينهما؛ للآتي:

١- لأنّ التعارض لا يكون إلاّ في الأدلّة الشّرعيّة الظنيّة، والتعارض لا يكون في الحقيقة ونفس الأمر، بل يكون في الظاهر ونظر المجتهد. بينما التناقض مورده القضيّة[5] مطلقاً سواء كان ذلك دليلاً شرعيّاً أم غير ذلك، فمن هذا الوجه يكون: التناقض أعمّ من التعارض.

---

(١) لسان العرب: ٢٤٢/٧، مادّة (نقض).

(٢) بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب: ١/ ١٠١.

(٣) المستصفى: ٢٠٦/٢.

(٤) ينظر: أصول السرخسيّ: ١٢/٢، التعارض والترجيح بين الأدلّة الشرعية، للبرزنجي: ٣٧/١.

(٥) القضية -عند علماء المنطق- قول يحتمل الصدق والكذب. ينظر: تيسير التحرير: ١٤/١.

٢- التناقض لا يكون إلاّ بين الخبريّتين، ولا يقع إلاّ في القولين، ويشترط فيه التنافي لذاته، بخلاف التعارض فيكون بين الخبريّتين، وبين الإنشائيّتين، وبين الخبريّة والإنشائيّة، ولا يشترط في التعارض التنافي لذاته، ومن هذا الوجه يكون التعارض أعمّ من التناقض.

٣- يترتب على وقوع التعارض في النصوص الشّرعيّة الجمع والتوفيق أو الترجيح أو النسخ أو إسقاط المتعارضين، بينما يستلزم في القضيتين المتناقضتين السقوط لا غير. ومن هذا الوجه: بين كلّ من التعارض والتناقض خصوص من وجه[١].

➢ **خامساً: التّزاحم**: وهو **لغة**: مصدر مأخوذ من تَزاحَمَ، تقول: زَحَمَ القومُ بعضهم بعضا من شدّة الزّحام، إذا ازدحموا وتضايقوا، وفلان يزحم النّاس، أي يدفعهم[٢].

والتّزاحم في **الاصطلاح** هو: توارد الحقوق وازدحامها على محلّ واحد[٣].

مثال: أن يشرف شخصان على الغرق، وتعين على شخص ثالث إنقاذ أحد الغريقين المتساويين من جميع الجهات، فلا ترجيح لأحدهما على الآخر شرعاً من جهة وجوب الانقاذ، ولا خيار للمكلّف إلاّ انقاذ أحدهما وترك الآخر، والضابط لترجيح إنقاذ أحدهما هو: العقل المستكشف منه رضى الشارع سبحانه وتعالى وموافقته على ذلك الترجيح[٤].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار: ١١٩/٣، والتعارض والترجيح بين الأدلّة الشرعية، للبرزنجي: ٣٧/١.

(٢) ينظر: العين: ٣/ ١٦٦، لسان العرب: ٢٦٢/١٢، مادّة (زحم).

(٣) ينظر: المنخول: ٢٤٢/١.

(٤) ينظر: المصدر السابق نفسه، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: ٥١/١ .

ومن تعريف التزاحم يتضح لنا أنّ بين المصطلحين أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف:

ويتفق كل من التعارض والتّزاحم: بأنهما يتحقّقان متى اجتمع حكمان مختلفان أو أكثر في وقت واحد، ومحل واحد. وبامتناع اجتماع تحقيق الحكمين المتعارضين أو المتزاحمين في موردهما.

ويختلفان في الآتي:

١) إنّ امتناع اجتماع الحكمين في (التعارض) هو: من جهة التشريع، فيتكاذب الدّليلان، أي: أنّ كلّ واحد من الدليلين المتعارضين يكذب الدليل الآخر، لأنّه يدلّ على حكم مخالف للدّليل الآخر، أمّا في التّزاحم: فإنّ امتناع اجتماع الحكمين هو من جهة الامتثال، دون أن يكذّب أحد المتزاحمين الآخر.

٢) إنّ التّعارض يتحقّق إذا وُجِد لكل من الدليلين أو الأدلّة المتعارضة دلالة إلتزاميّة على نفي الحكم الآخر في مورد الاجتماع بينهما، فيتكاذبان من هذه الجهة، أمّا التّزاحم فإنّه يقع بين الحكمين إذا فقدا تلك الدلالة الالتزاميّة، فامتنع على المكلّف أن يجمع بينهما لأيّ سبب من الأسباب، فيدور الامتثال بينهما بأن يمتثل أحد تلك الأمور.

٣) إنّ الضابط في ترجيح أحد الأدلّة المتعارضة هي القواعد الأصولية، فمن خلال تلكم القواعد يرجح الأصوليّ أحد الدليلين المتعارضين. أمّا الضابط في ترجيح أحد الأمور المتزاحمة فهي إمّا الأدلّة، وإما مناسبة الحكم للموضوع، وإمّا العقل[1].

---

(١) ينظر: المصدران السابقان.

المطلب الثاني: نشأة علم التعارض والترجيح وأهميته

❑ الفرع الأول: نشأة علم التعارض والترجيح

اقترن (علم التعارض والترجيح) بعلم أصول الفقه، ونشأ في عصر الرّسالة. فوقوع النسخ في القرآن والسّنة هو أحد قواعد دفع التعارض بين الأدلة المتعارضة ظاهراً[1]، فقواعد دفع التعارض بين الأدلّة الشرعيّة كانت موجودة في عصر نزول الوحي وإن لم تكن واضحة المعالم بالصّورة التي عليها الآن، والسبب في ذلك يعود إلى أن النبي ﷺ كان هو المرجع في أي تشريع، فلم تدْعُ حاجة إلى وضع قواعد لدفع التعارض بين الأدلّة[2].

وبعد وفاة النبيّ ﷺ توسّعت رقعة الدولة الإسلامية، ودخل في الإسلام أقوام كثيرون، أصبح أمام الصحابة ﷺ كمّ هائل من المسائل المستجدة لابدّ على المجتهدين منهم بيان أحكام تلك المسائل.

ومما نقل إلينا من اجتهادات الصحابة ﷺ مما يبدو أنهم عملوا أو خططوا لقاعدة دفع التعارض -الظاهر- بين الأدلة: ما صح عن عمر وابن مسعود وغيرهما من الصّحابة إلى أنّ عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل، وهو مذهب الجمهور[3]: فعن محمد بن سيرين قال: (لقيت مالك بن عامر، أو مالك بن عوف، قلت: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها

---

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الفقهية: د. محمد أبو زهرة: ٢٧٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ٣٤، وما بعدها.

(٣) ينظر: الاختيار للموصلي ١٧٢/٣، مغني المحتاج: ٨٤/٥، كشاف القناع: ٣٦١/٤.

وهي حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟ أُنزلت سورة النّساء القصرى بعد الطولى)[1].

يعني أنّ آية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾[2]. في سورة الطلاق، أو سورة النساء القصرى -كما سماها ابن مسعود- ناسخة لآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...﴾[3]. الواردة في سورة النساء، أو سورة النساء الطولى -حسب تعبير ابن مسعود- .. فكأنهم -بنحو هذه الرواية- أسسوا للقاعدة التي وضعها الأصوليون فيما بعد، والتي نصت على أنّ (المتأخر في النـــزول ينسخ المتقدم في النـــزول)[4] إذا كان النّصان في موضوع واحد وتعارَضا وعُلمَ المُتأخر، ولذلك يقول الزركشي: (وتكلّم فيه - يعني في التعارض والترجيح- في الصّدر الأول ابن عباس، وغيره)[5]، وهذا يؤكد على أن بذور علم التعارض والترجيح كان موجوداً في عصر الصّحابة ﷺ، لكن شأنها شأن علم أصول الفقه نفسه لم تستقل بتصنيف خاص في هذه المرحلة -عصر الصحابة-؛ لأن الصّحابة ﷺ كانوا يتمتعون بفصاحة اللسان، وحسن الإدراك، وسلامة النيّة، ولازموا النبيّ ﷺ وتعايشوا مع الأحداث والوقائع التي نزل القرآن الكريم بها وبيّن أحكامها،

---

(١) رواه البخاريّ في صحيحه: كتاب (التفسير)، باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ...﴾ (البقرة: ٢٣٤)، رقم (٤٢٥٨): ١٦٤٧/٤.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤.

(٤) الإبهاج: ٢٧٣٧/٧.

(٥) البرهان في علوم القرآن: ٤٥/٢.

وكانوا عالمين بأسباب نزول الآيات، وحضروا أسباب ورود الأحاديث النبويّة، فلم يحتاجوا للنظر في إسناد الأحاديث، وأحوال الرّواة، وعلل الحديث، والجرح والتعديل، وغير ذلك ممّا احتاج إليه الفقهاء الذين جاءوا بعدهم[1].

ولم يختلف علم التعارض والترجيح في عصر التابعين عما كان عليه في عصر الصحابة ﷺ، فلم يدون تبعا لعلم أصول الفقه؛ لأن قواعده معروفة لديهم، ولكن ليس علماً مستقلاً كما هو عليه الآن، ولم يطرأ عليه اختلاف ملحوظ.

وبقي الأمر على هذا الحال إلى أن جاء الإمام الشافعي (رحمه الله)، فألّف أول مصنَّف في علم الأصول، وهو (الرسالة) وركز فيه كثيراً على مباحث متفرقة من قواعد علم التعارض والترجيح، ثم أفرد لبعض مباحث هذا العلم باباً بعنوان (باب الاختلاف)[2]، وبعدها ظهر له كتاب بعنوان (اختلاف الحديث)[3]، يعدّ هذا الكتاب أوّل تصنيف مستقل في هذا العلم[4].

قال النوويّ (رحمه الله): (وصنّف فيه الإمام الشافعيّ -أي: اختلاف الحديث- ولم يقصد (رحمه الله) استيفاءه، بل ذكر جملة ينبّه بها على طريقه)[5] ويقول السيوطيّ:

---

(١) ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، د. محمد أبو زهرة: ٤٥، وما بعدها.

(٢) ينظر: الرّسالة، للإمام الشّافعي: ٢٢١

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٢٢٢.

(٤) وقد طبع هذا السفر المبارك مع كتاب الأم، في المجلد العاشر، حققه وخرّج أحاديثه: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر-المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٥) التقريب والتيسير: ٤١١/٢.

(أوّل من صنّـــف في المختلـــف الشّافعيّ، فكن بذا النوع حفيّ)[1]

بيّن فيه كيفية وقوع التعارض بين الأدلة، وقواعد دفع ذلك التعارض، وجمع أغلب نصوص السنّة المختلفة والمتعارضة في الظاهر، فبيّنها ودفع التعارض بينها.

❑ الفرع الثاني: أهمية علم التعارض والترجيح

يُشغل علم التعارض والترجيح مساحة واسعة من علم أصول الفقه، وله صلة وثيقة بفقه الحديث، وبه تعرف قواعد الحلال والحرام وتستنبط الأحكام لكل الوقائع المستجدة، ويعالج مشكلة من أخطر المشاكل التي تواجه النّصوص الشرعيّة المتمثلة بالقرآن الكريم والسنّة النّبوية المطهّرة، ألا وهي مشكلة التعارض بين الأدلّة، وإن كان هذا التعارض في الظاهر ونظر المجتهد، وليس حقيقة الأمر وواقعه، لذلك بلغ من عناية أئمة الحديث به مبلغاً جعل بعضهم يزِنُه بنصف العلم، يقول علي بن المديني: (التفقه في معاد الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم)[2]، ويقول ابن تيمية: (فإنّ تعارض دلالات الأقوال، وترجيح بعضها على بعض بحرٌ خِضَمٌّ)[3].

وأكّد الأسنوي هذه الأهمية – عند شرحه تعريف البيضاوي لأصول الفقه – فقال: (قوله: وكيفية الاستفادة منها ..أي معرفة دلائل الفقه، ومعرفة كيفية استفادة الفقيه من تلك الدلائل، أي: استنباط الأحكام الشرعية منها،

---

(١) ألفيّة السيوطي في علم الحديث، تصحيح وشرح: أحمد شاكر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة: ١٧٨.

(٢) سير أعلام النبلاء: ٤٨/١١، وينظر: البحر المحيط: ٤١٠/٤، ٤١١ ، وأصول الفقه في نسيجه الجديد: د. مصطفى الزلمي: ٣/١.

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢٤٦/٢٠.

وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد ونحوه، كما سيأتي في كتاب التعادل والترجيح، فلا بدّ من معرفة تعارض الأدلة، ومعرفة الأسباب التي يترجح بها بعض الأدلة على بعض، وإنما جعل ذلك في علم أصول الفقه، لأن المقصود من معرفة أدلة الفقه في استنباط الأحكام منها، ولا يمكن الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارض والترجيح، لأن دلائل الفقه مفيدة للظن غالباً والمظنونات قابلة للتعارض محتاجة إلى الترجيح فصار معرفة ذلك من أصول الفقه)[1].

كما إنّ هذا العلم يعدّ ركيزة أساسيّة لعلوم مختلفة: منها: علوم القرآن الكريم: ومن مفردات علومه ما أسموه بـــ(مشكل القرآن) ونحو ذلك[2]، ومنها: علوم الحديث: ومن مفرداته -كما أشرت سابقاً- ما أسموه بـــ(اختلاف الحديث) أو (مشكل الحديث)، وغير ذلك.

(١) نهاية السول: ١٣/١.

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن: ٧٩/٣.

المطلب الثالث: أركان التعارض وشروطه وأقسامه

❑ الفرع الأول: أركان التعارض

ركن الشيء **لغةً**: جانبه القوي، **واصطلاحاً**: ما يقوم به ذلك الشيء، إذ قوام الشيء بركنه، وقيل: ركن الشيء: ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف شرطه فهو خارج عنه، كالركوع للصلاة[1]

ومن خلال تأملنا فيما رجحناه من تعريف للتعارض يتضح أنه ليس له إلا ركن واحد، وهو: (التنافي والتمانع بين الأدلة الشرعية) فإذا فُقِدَ التنافي بين الأدلة الشرعية فلا يسمى تعارضاً، فيشمل هذا الركن كل دليلين سواء كانا متساويين، أم لأحدهما فضل على الآخر، وسواء كان الفضل ذاتياً: كالتعارض بين القطعي والظني، أم وصفاً: كالتعارض بين المشهور والآحاد من الأخبار، وما زاد على ذلك فهو من الشروط.

❑ الفرع الثاني: شروط التعارض

أفرد بعض الأصوليين لشروط التعارض بحثا مستقلاً في باب التعارض، ومنهم من اكتفى بذكر الشروط بالقيود الواردة في تعريف التعارض، ومنهم من عبّر عن شروط التعارض بـــ(شروط الترجيح)، ومنهم من سمّى التعارض تناقضاً -كما مرّ في تعريف التعارض-، وسأحاول جمع ما ذكروه في الآتي:

---

(١) ينظر: لسان العرب: ١٣/١٨٥، مادة (ركن)، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم: ٢/٥١٥.

الشرط الأول: أن يكون كل واحد من الدليلين أو الأدلة المتعارضة يصحّ الاستدلال بها، فلا تعارض بين دليل شرعي صحيح وبين ما لا يصحّ الاستدلال به: كالحديث الموضوع مثلاً.

الشرط الثاني: أن يكون الدليلان متساويين من حيث الثبوت والدّلالة والعدد، فإن اختلف الدليلان: بأن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً فلا تعارض بينهما، كذلك لا تعارض بين النصّ والقياس، وأيضاً لا تعارض بين آيتين توافق إحداهما الأخرى.

الشرط الثالث: أن يكون الدليلان المتساويان متضادين على وجه التقابل: بأن يدلّ أحدهما عكس ما يدلّ عليه الآخر، كأن يفيد أحدهما الحلّ، والآخر الحرمة.

الشرط الرابع: أن يكون الدليلان متساويين من حيث قوّة الدلالة، وذلك بأن تكون دلالتهما من نوع واحد، كدلالة العبارة، أو الإشارة، أو المنطوق، أو المفهوم، فإن تفاوتت إحداهما على الأخرى في هذا الجانب فلا تعارض بينهما.

الشرط الخامس: أن لا يكون الدليلان المتعارضان، أو أحدهما قطعياً، لأنّه إذا كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً عُلم منه صدق القطعي وكذب الآخر، والمعلوم كذبه لا يقوى على معارضة غيره، أمّا إذا كان الدليلان قطعيين فإنّه يستحيل وقوع التعارض بينهما.

الشرط السادس: عدم إمكانية الجمع بين الدليلين المتعارضين، أمّا عند إمكانيّة الجمع بينهما فلا يبقى مجال لتحقق التعارض، لأنّ التدافع والتنافي وعدم إمكانية الجمع بين الدليلين ركن من أركان التعارض -كما سلف-

وبالجمع بين الدليلين لا يبقى أي وجه للتعارض، بل حينذاك يكون كلّ واحد منهما مؤكداً للآخر.

الشرط السابع: اشترط بعض الأصوليين أن يكون الدليلان المتعارضان من الأدلة التي يجوز وقوع النسخ بينهما -إذا علم المتأخر من المتقدّم-، وهذا لا يتحقق إلاّ في نصوص الشريعة، القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة دون غيرهما من الأدلة، واشتراطهم لهذا الشرط إنّما كان لعدم دخول القياس في باب الترجيح عندهم(١)

الشرط الثامن: اشترط جمهور الأصوليين أن يتحقق في التعارض شروط التناقض المنطقي(٢).

---

(١) ينظر: أصول السرخسي: ١٢/٢، كشف الأسرار: ٧٧/٣، إرشاد الفحول: ٨٩١.

(٢) التناقض، أو القضيتان المتناقضتان عند علماء المنطق هما: المختلفتان بالإيجاب والسلب على وجه يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، فمن قال: العالَم حادث، وكان صادقاً، دلّ قوله على أن من قال: العالم ليس بحادث كذب، فمهما دلّلنا على أحدهما نكون قد دلّلنا على الآخر، ومهما قلنا أحدهما فكأنما قد قلنا الآخر، فهما متلازمان على هذا الوجه. ويُشترط لتحقق التناقض بين القضيتين أن تتحدا في ثمانية أمور، وهو ما يسمّى بـــ(الوحدات الثمانية)، وأن يختلفا في ثلاثة أمور، فالوحدات الثمانية هي: أولاً: الموضوع: فإذا لم يتحد موضوع القضيتين لم يتناقضا، فلا تناقض في نحو: (العالَم حادث) و(الباري ليس بحادث). ثانياً: المحمول: فلا تناقض في نحو: (الإنسان مخلوق) و(الإنسان ليس بحجر). ثالثاً: الزمان: فلا تناقض في نحو: (الصبي له أسنان) أي بعد الفطام، و(الصبيّ لا أسنان له) أي قبل الفطام. رابعاً: المكان: فلا تناقض في نحو: (الأرض خصبة) أي في الشرق، و(الأرض ليست بخصبة) ونعني به في الغرب. خامساً: القوّة والفعل: فلا تناقض في نحو: (زيد عالم) أي بالقوّة، و(زيد ليس بعالم) أي بالفعل.=

❑ الفرع الثالث: اقسام التعارض

أقسام التعارض: عشرة:

➢**أولاً**: التعارض بين الكتاب والكتاب: وهذا النوع من التعارض لا يمكن وقوعه، فلا يعقل أن تتعارض وتتناقض آيات القرآن الكريم بعضها مع بعض، قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[1]، أي: تناقضاً وتضاداً في المعنى، وأنّ القرآن الكريم لا تناقض ولا تضاد فيه؛ لأنّه كلام الله عزّ وجلّ[2] وما وقع من تعارض فيه فليس في نفس الأمر وحقيقته، وإنما هو في ظاهر الأمر ونظر المجتهد، وإن وجد مثل هذا التعارض فلا بدّ من دفعه بطريق من طرق الدّفع: كحمل العام على الخاص، أو المطلق على المقيد، أو غير ذلك[3]: كالتعارض الظاهر بين قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾[4]، وقوله تعالى:

=سادساً: الكلّ والجزء: فلا تناقض في نحو: (الشرق خصب) ونعني به بعضه، و(الشرق ليس بخصب) ونعني به كلّه. سابعاً: الشرط: فلا تناقض في نحو: (زيد ناجح) أي إن اجتهد، و(زيد غير ناجح) ونعني به إن لم يجتهد. ثامناً: الإضافة: فلا تناقض في نحو: (الأربعة نصف) ونعني به بالإضافة إلى الثمانية، و(الأربعة ليست نصفاً) ونعني به بالإضافة إلى العشرة... أمّا الأمور الثلاثة التي يجب أن تختلف القضيتان المتناقضتان فيها، فهي: (الكمّ، والكيف، والجهة). ينظر: معيار العلم في فن المنطق، للغزاليّ: ٢/٢١، إرشاد الفحول: ٨٨٨.

(١) سورة النّساء، الآية: ٨٢.

(٢) ينظر: الكشاف: ١/٩٧١، تفسير ابن كثير: ١/٥٣٠.

(٣) ينظر: البحر المحيط: ٤/٤٠٩، إرشاد الفحول: ٨٨٥.

(٤) سورة القصص، من الآية: ٥٦.

﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[1]. إذ لا تعارض بين الآيتين حقيقة، لأنّ معنى الهداية في الآية الأولى: التوفيق، وفي الثانية التبيين والدلالة.

➢ **ثانياً**: التعارض الواقع بين الكتاب والسنّة: إن وجد مثل هذا التعارض ينظر: فإن كان الخبر المعارِض للقرآن الكريم متواتراً فيجري عليه حكم التعارض الواقع بين الكتاب والكتاب، ويدفع بطريق من طرق دفع التعارض. وإن لم يكن الخبر المعارِض للقرآن الكريم متواتراً فيسقط ولا يعمل به ويقدّم عليه القرآن الكريم، لأنّه أدنى مرتبة ولا يقوى على معارضة القرآن الكريم[2]: كالتعارض بين قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾[3]، وما روته عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كنت أغتسل أنا والنّبيّ ﷺ من إناء واحد كلانا جُنب وكان يأمرني فأتّزر فيباشرني وأنا حائض، وكان يُخرِج رأسَه إلي وهو معتكف فأغسلُه وأنا حائضٌ)[4]. ففي الحقيقة لا يوجد هنا تعارض: فالنهي الوارد عن قربان الحائض في الآية الكريمة يقصد به الجماع.

➢ **ثالثاً**: التعارض الواقع بين الكتاب والإجماع: لا يُتَصور تعارض بينهما؛ لأنّ الإجماع الذي يُعتّد به لابدّ أن يستند إلى نصوص الشرع، ومع ذلك فإن وجد تعارض فيقدم القرآن الكريم عليه.

➢ **رابعاً**: التعارض الواقع بين الكتاب والقياس: وهذا النوع لا يتصوّر

---

(١) سورة الشورى من الآية: ٥٢.

(٢) ينظر: البحر المحيط: ٤/٤٠٨، إرشاد الفحول: ٨٨٤.

(٣) سورة البقرة من الآية: ٢٢٢.

(٤) صحيح البخاري: ١/١١٤، رقم (٢٩٥) كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض.

وقوعه أيضاً؛ لأنّ القياس إنما يكون على نصوص التشريع، وإذا وجد فالقياس المعارِض للقرآن باطل، ويقدّم عليه القرآن الكريم.

➢ **خامساً**: التعارض بين السنّة والسنّة: إذا حصل تعارض بين حديثين يُنظر: فإن كانا متواترين فلا يُتصوَّر وقوعُه كالقرآن الكريم، وإن كان أحدهما متواتراً والآخر آحاداً قدّم المتواتر قطعاً، وإن كان كلّ واحد منهما آحاداً فإنّه يرجّح بينهما بطريق من طرق الترجيح.

➢ **سادساً**: التعارض بين السنّة والإجماع: إن كانت السنّة متواترةً وكان الإجماع قطعياً لم يتصوّر وقوع التعارض بينهما، وإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً قدّم القطعيّ على الظنيّ، وإن كانا ظنيين حكم بالتعارض بينهما وحينذاك يرجّح أحدهما على الآخر بطريق من طرق الترجيح.

➢ **سابعاً**: التعارض بين السنّة والقياس: إن كانت السنّة متواترة قُدّمت على القياس قطعاً، وإن كانت آحاداً والقياس غير جليّ قدّمت على القياس، وإن كانت آحاداً والقياس جليّاً ففيه خلاف.

➢ **ثامناً**: تعارض الإجماع مع الإجماع: التعارض بين الإجماعين القطعيين لا يتصور وقوعه كتعارض الآيتين، وإن كان أحدهما قطعياً فيقدّم القطعيّ على غير القطعيّ، وإن لم تثبت عصمتهما جمع بينهما إن أمكن ذلك أو يرجّح أحدهما على الآخر بناءً على قوّة مستنده .

➢ **تاسعاً**: تعارض الإجماع مع القياس: يقدّم الإجماع على القياس غير الجليّ ، أمّا إذا وقع التعارض بين الإجماع والقياس الجليّ ففي تقديم أحدهما على الآخر خلاف بين العلماء.

➢ **عاشراً**: تعارض قياس مع قياس آخر: وهنا ينظر: فإن كانا جليّين، أو كان كلاهما غير جليّين قدّم أحدهما على الآخر ورجّح عليه بطريق من طرق الترجيح، أمّا إذا كان أحد القياسين جليّاً والآخر غير جليّ فإنّه يقدّم الجليّ على غير الجليّ[1].

(١) إنصافاً لمن يتهم الحنفية بتقديم الرأي على النص أقول: إذا تعارض خبر الآحاد مع القياس -عند الحنفية- فإنهم لا يقدمون القياس مطلقاً، وإنما اشترطوا أن لا يكون خبر الآحاد مخالفاً للقياس إذا كان الراوي له غير فقيه، فإذا كان فقيها قدم خبر الآحاد على القياس مطلقاً، أما إذا كان الراوي غير فقيه وخالف وجها أو وجهين من أوجه القياس أيضا يقدم خبر الآحاد، أما إذا رواه غير فقيه وخالف جميع الأقيسة فهنا لا يعمل به عندهم؛ لأن الراوي إذا لم يكن فقيها لا يؤمن أن يُذهب شيئا من معنى الحديث إذا رواه بالمعنى، فتدخله شبهة غير موجودة في القياس. ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢/٢٥١، البحر المحيط: ٤/٤١٠، وإرشاد الفحول: ٨٨٤، أصول الفقه للزلمي: ص ٤٦.

المطلب الرابع: حقيقة وقوع التعارض، وأسبابه

❑ الفرع الأول: حقيقة وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية

يرى جمهور الأصوليين والمحدثين والفقهاء عدم وجود التعارض الحقيقي في الواقع ونفس الأمر بين الأدلة الشرعية مطلقاً، وما ورد من تعارض فإنّما هو في الظاهر ونظر المجتهد لا غير[1].

وخالف ذلك جماعة: فقال بعضهم: بجواز التعارض على جهة التكافؤ -في نفس الأمر- بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر، وواقع بين الأدلة الشرعية. نقل ذلك الماورديّ والرّوياني عن الأكثرين. ونقل البيضاوي والشيرازي عن بعض آخر جواز وقوع التعارض بين الأمارات، وعدم جواز وقوعه بين الأدلّة القاطعة.. ويرى الفخر الرازي: أنّ وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية جائز عقلاً، ممتنع شرعاً. بينما يرى العز بن عبد السلام: عدم وقوع التعارض في الظنيات والقطعيات، وإنّما التعارض في أسباب الظنون[2].

وللجمهور أدلة عدة أهمها:

➢ **الأول**: قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[3]. أي لو كان من عند غير الله لاختلفت

(١) البحر المحيط: ٤/٤١١،ينظر: الرسالة، للشافعي: ٢٢٥، الموافقات: ٤/ ٢١٧، زاد المعاد: ٤/١٤٩.

(٢) إرشاد الفحول: ٨٨٩، الإبهاج في شرح المنهاج: ٧/٢٦٩٨، القواعد الكبرى، للعز ابن عبد السلام: ٢/١٠١، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي: ١/٤٥.

(٣) سورة النساء، الآية ٨٢.

أحكامه وتناقضت معانيه[1]، كما لا يمكن وقوع التعارض في الأحاديث النبوية الصحيحة، لأنها تعدّ من قبيل كلامه تعالى، وهي وحي من الله سبحانه، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[2]، والوحي يستحيل وقوع الاختلاف فيه.

➢ **الثاني**: القول بوقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية يرفضه العقل السليم؛ لأنّه لو كان واقعاً: فإمّا أن يعمل بالمتعارضين معاً، وذلك غير ممكن؛ لأنّه جمع بين المتنافيين، كالجمع بين الفعل والترك، أو لا يعمل بواحد منهما، فيكون وضعهما من الشّارع الحكيم عبثاً، وهو منـــزّه عن ذلك، أو يعمل بأحدهما على سبيل التّعيين دون الآخر، وهذا أيضاً لا يجوز؛ لأنّه ترجيح من غير مرجّح، أو يعمل بأحدهما دون الآخر لا على التعيين بل على التخيير، وهذا لم يجز كذلك؛ لأنّ التخيير بين المباح وغيره يقتضي ترجيح أمارة بعينها، ولأنّه يلزم منه أن يكون المكلف مخيّراً في الأمور الاجتهادية، وهو باطل إجماعاً، فدلّ على أنّ التعارض الحقيقي يستحيل وقوعه عقلاً[3].

➢ **الثالث**: أكثر أهل العلم ذهبوا إلى وقوع النسخ في نصوص الكتاب والسنة، والنسخ إنّما يكون بين دليلين متعارضين على نحو لا يمكن اجتماعهما، ولو جاز وقوع التعارض الحقيقي بين نصوص الشرع كان البحث عن الناسخ والمنسوخ لدفع ذلك التعارض عبثاً، ممّا يدلّ على أنّ وقوع التعارض -في نفس الأمر- بين نصوص الشرع أمر باطل[4].

---

(١) تفسير الطبري: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن): ١٧٩/٥.

(٢) سورة النجم: الآيتان: ٣، ٤.

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٦٩٩/٧، نهاية السّول: ٢٩٦٤/٢.

(٤) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: ٢٧٠٠/٧، الموافقات في أصول الشريعة: ٨٥/٤، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي: ٤٩/١.

واستدل القائلون بوقوع التعارض بين الأدلة الشرعية في الحقيقة ونفس الأمر -إجمالاً- بأدلة عدّة أهمها:

➢ **الأول**: إنّ التعارض قد يقع بالاتفاق بين الأقيسة، وكذلك قد يقع في باب الاستصحاب والمصالح المرسلة وغيرها من الأدلة، وهي من الأدلة المعتبرة في التشريع الإسلامي، فيقاس على هذه الأدلة الكتاب والسنة، بجامع أنّهما دليلان من أدلة الأحكام[1].

وأجيب: بأنّ هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأنّ التعارض الحقيقي -في نفس الأمر- بين نصّين صحيحين يؤدّي إلى التّناقض، الذي يكون سبباً في عجز المكلّف تمثيل المأمور به، بعكس التّعارض بين القياسين أو المصلحتين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه ﷺ أقرّ الاجتهاد في المسائل التي لا نصّ فيها، وقد تختلف أنظار المجتهدين في المسألة الواحدة، وهذا من طبيعة الاجتهاد، ولكنّ هذا الاختلاف ليس كالاختلاف الذي يترتب على تناقض نصّين من نصوص التشريع، فبينهما فرق واضح[2].

➢ **الثاني**: إنّ هناك العديد من الآيات والأحاديث النبوية الصحيحة وقع الاختلاف فيها، ومنها الآيات المتشابهات، كقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡ﴾[4]، ونحو ذلك، فقد اختلف

---

(١) الفائق في أصول الفقه: ٣٤٠/٢، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي: ٦٧/١.

(٢) ينظر: المصدران السابقان أنفسهما.

(٣) سورة طه، الآية: ٥.

(٤) سورة الفتح، الآية: ١٠.

العلماء في المعنى المراد منها، وتضاربت آراؤهم فيها، مما يدلّ دلالة واضحة على أنّ التعارض قد وقع في نصوص التشريع، بل إن الشارع الحكيم قد قصد وضع المتشابه في كتابه العزيز، ولا يجوز أن ينفى عنه ما أثبته بنفسه[1].

وأجيب: بأنّ قولهم: وجود المتشابه في نصوص التشريع، دليل على وقوع التعارض الحقيقي في نفس الأمر في تلك النصوص، وهو أمر غير صحيح؛ لأنّ المتشابه شيء، والتعارض شيء آخر، إلاّ على تقدير: أن يكون لكل واحد من صاحب الرأيين المتعارضين -في المعنى المراد من النص المتشابه- دليل مستقل، وهذا أيضاً غير مسلّم؛ لأنّه قد لا يوجد لكلّ واحد منهما أو لأحدهما دليل صحيح، وعلى فرض صحّتها فالدّال على التعارض حينئذٍ هذه الأدلة وليس النص المتشابه، وأيضاً: فإنّ وجود المتشابه لا يستلزم الاختلاف، فقد يتحقق التشابه قبل إبداء الآراء حوله، وقد يتفق العلماء في المتشابه على رأي واحد، كما فعل السّلف في التفويض إلى الله تعالى[2].

واستدل من قال بوقوع التعارض الحقيقي -في نفس الأمر- بين الأدلة الظنية، وعدم وقوعه بين الأدلة القطعية: بمجموع أدلّة المذهبين الأول والثاني: فاستدلّوا على عدم وقوع التعارض بين الأدلة القطعية بالأدلة التي استدلّ بها أصحاب المذهب الأول، واستدلّوا على جواز وقوع التعارض بين الأدلة الظنية بالأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثّاني[3].

ومع أن الراجح -فيما يبدو- هو رأي الجمهور: فإنه يمكن الجمع بين

---

(١) ينظر: الموافقات: ٨٩/٢، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي: ٦٨/١.

(٢) ينظر: الموافقات: الصفحة السابقة.

(٣) ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي: ٧١/١.

الآراء: بحمل قول القائلين بوقوع التعارض بين الأدلة مطلقاً، والقائلين بوقوعه بين الأدلة الظنيّة على التعارض بمعناه العام الدّال على التعارض بين العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والظاهر والنصّ، وغير ذلك.

◻ الفرع الثاني: اسباب وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية

أهم الأسباب الداعية إلى وقوع التعارض:

➢ **أولاً**: قد يرد نصان كل منهما بصيغة العموم، أريد بأحدهما العموم وبالثاني أريد الخصوص، فيظن ظان أنّ بينهما تعارضاً وتناقضاً وليس الأمر كذلك.

➢ **ثانياً**: الجهل بتاريخ النصين وعدم الوقوف على الناسخ والمنسوخ يولّد الظن بوقوع التعارض بينهما، مع أنّه في الحقيقة ليس بينهما ذلك.

➢ **ثالثاً**: التّفاوت بين رواة الحديث في الحفظ والضبط والأداء بنحو الآتي:

– أن يعمد راوٍ اختصار الحديث لسبب في نفسه: كسهولة حفظه، فتختلف روايته عن بقيّة الروايات التي رُويت كما وردت عن رسول الله ﷺ فيحصل التعارض بينها.

– أن يكتفي راوٍ برواية جزء من حديث سُئل عنه، فيرويه دون بقية الرّواية، ويأتي راوٍ آخر فيرويه بتمامه، فيُظن أن بين تلك الرّوايات تعارضاً.

– أن يروي أحد الرّواة الحديثَ بمعناه دون لفظه، ويروي آخر –الحديث– باللفظ والمعنى، فيحصل الاختلاف بين الروايات، ومن ثمّ يُظنّ أن بينها تعارضا[1].

---

(١) ينظر: الرّسالة، للشافعيّ: ٢٢٣، الموافقات: ١٥٣/٢، البحر المحيط: ٤٤١/٤.

– **رابعاً**: قد يوجد التعارض فيما يفهمه السامع، لا الحديث نفسه، وهذا له صور:

➢**الأولى**: أن تُذكر للحديث طرق عدة لبعض الأحكام الشرعية، ويكون الأخذ بكل واحد منها جائزاً، فيذكر راوٍ إحداها، ويحدث راوٍ آخر طريقاً آخر، فيُظن أنّ بينهما تعارضاً[(١)]: كحديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهنّ بالتّراب)[(٢)]، وفي رواية: (أولاهنّ بالتّراب)، وفي رواية: (أخراهنّ بالتّراب)[(٣)].

➢**الثّانية**: قد يصدر عنه ﷺ حكم معين في حالة معيّنة، ويصدر عنه حكم آخر في حالة مغايرة للحالة الأولى، فيُظن أنّ بينهما تعارضاً، وليس بينهما ذلك[(٤)]: كحديث (عائشة –رضي الله عنها– قالت: دفّ[(٥)] أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «ادّخروا ثلاثاً ثمّ تصدّقوا بما بقي»)[(٦)]. ثم أبيح الادخار بحديث (سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه

---

(١) ينظر: الرّسالة: ٢٢٤، وشرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٥/٣.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٢٣٤/١ رقم ٢٧٩، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٨٥/٣.

(٤) ينظر: الرسالة:٢٢٤، والتنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، للبطليوسي: ٢٥١.

(٥) الدّافة: الجماعة من الناس يسيرون سيراً رقيقاً. ينظر: لسان العرب: /١٠٤، ٥٤٧ مادة (دفف).

(٦) صحيح مسلم: ١٥٦١/٣رقم ١٩٧١، كتاب (الأضاحي)، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

شيء» فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالنّاس جَهد فأردت أن تعينوا فيها»[1].

➢ **الثالثة**: قد تتعدد الآراء في دلالة لفظ غريب يرد في الحديث، فيحمله راوٍ على معنى مغاير ومناقض لما يحمله راو آخر، فيحصل التعارض. وفي الحقيقة التعارض ليس في الحديث بل نتيجة فهم رواته: كلفظ (إغلاق)، الوارد في حديث (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)[2]. فاختُلف فيه: ففسره بعضهم بالإكراه، وآخرون بالتضييق[3].

➢ **خامساً**: قد ترد قراءتان أو أكثر في القرآن الكريم، وكلّ قراءة من تلك القراءات تفيد حكماً مغايراً ومناقضاً للقراءة الأخرى، فيحصل التعارض في الظاهر: كلفظ ﴿يَطْهُرْنَ﴾: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[4]. ففيه قراءتان: أحدهما: قرأ أبوبكر وحمزة والكسائي -بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما- {يَطَّهَّرن}، والحكم بمقتضى هذه القراءة: عدم جواز وطء الزوجة حالة الحيض إلاّ بعد طهارتها من الحيض واغتسالها، وهذا ما عمل به جمهور الفقهاء، إذ حملوا قراءة التشديد على قراءة التخفيف، والقراءة الثانية: قرأها آخرون بإسكان الطاء وضم الهاء ﴿يَطْهُرْنَ﴾، والحكم بمقتضى هذه

---

(١) صحيح البخاريّ: ١٠٣/٧ رقم ٥٥٦٩، كتاب(الأضاحي)، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي.

(٢) سنن ابن ماجه: باب (طلاق المكره والنّاسي)، رقم (٢٠٤٦): ٦٦٠/١.

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٣٢/١٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

القراءة: جواز وطء الزوجة بعد طهارتها من الحيض وإن لم تغتسل، وهو مذهب الحنفية، لكنهم قالوا: إن انقطع الدم في أكثر المدة في الحيض فإنّه يجوز وطؤها وإن لم تغتسل، لكن يستحب تأخير الوطء لما بعد الغسل، وإن انقطع دمها قبل أكثر مدة الحيض لم يحلّ وطؤها حتّى تغتسل. وإن انقطع الدم قبل العادة لم يجز وطؤها حتّى تمضي عادتها وإن اغتسلت، لأنّ العود في العادة غالب[1].

➢ **سادساً**: قد يرد لفظ في نص ويدل على أكثر من معنى، يكون سبباً في نشوء تعارض في نظر المجتهد، سواء أكان السبب في ذلك كونه لفظاً مشتركاً[2]، أو بحسب الحقيقة والمجاز[3] ونحو ذلك.

(١) ينظر: التيسير في القراءات السّبع، لأبي عمرو الداني: ٦٤/١، مجمع الأنهر: ٨٠/١، بداية المجتهد: ١١٨/١، الإقناع للخطيب الشربيني: ١٠٣/١.

(٢) المشترك هو: ما وضع لأكثر من معنى، بأوضاع متعدّدة، او لقدر مشترك فيه بوضع واحد. ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ٣٧٧/٢.

(٣) الحقيقة هو: لفظ استعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب، والمجاز هو: لفظ استعمل في غير ما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب، لصلة بينه وبين المعنى الحقيقي، مع قرينة مانعة من ارادة المعنى الموضوع له. ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد، للزلمي: ٣٨٦/٢، ٣٨٧.

المطلب الخامس: آراء العلماء في أولوية دفع التعارض من طرق الدفع

إذا تبيّن في نظر المجتهد تعارض بين الأدلة الشرعية، وتحقّقت فيه أركانه وشروطه، وجب عليه دفعه بطريق من طرق الدّفع، فقد اتفق الأصوليون والمحدثون على أنها ثلاثة: (النسخ، والجمع والتوفيق، والترجيح).

وللعلماء -في الأولويّة في الإعمال بين تلك الطرق- مسالك ثلاثة على وفق المراتب الآتية:

المرتبة الأولى	المرتبة الثانية	المرتبة الثانية	القائلون بذلك
الجمع	الترجيح	النسخ	وهو اتجاه المالكية، والشّافعية والحنابلة، وبعض الحنفية.
النسخ	الترجيح	الجمع	وهو اتجاه جمهور الأصوليين من الحنفية.
الجمع	النسخ	الترجيح	وهو اتجاه المحدّثين.

ويُلحظ هنا: أن ثمرة الخلاف الحاصل بين هذه المسالك تكون في حالتين:

الحالة الأولى: مرتبة الجمع هل تكون قبل الترجيح أو بعده؟

الحالة الثانية: مرتبة النسخ هل تكون قبل الجمع والترجيح، أو بعدهما؟ أو بينهما؟

فالحالة الأولى: فيها فريقان:

الفريق الأول: قدم الجمع على الترجيح مطلقا. وهو اتجاه جمهور الأصوليين، والمحدّثين.

الفريق الثاني: قدم الترجيح على الجمع. وهو اتجاه جمهور الحنفية[1].

واحتج الفريق الأول: بأن البِدء بالجمع فيه إعمال للدليلين، وهو أولى، والسبيل لتحقيق غاية الدليلين هو الجمع لا النسخ ولا الترجيح، واحتمال وقوع الخطأ فيهما أكثر من احتمال وقوعه في الجمع؛ لما يقوم النسخ عليه من أسباب احتمالية؛ ولما يبنى على الترجيح من مرجحات ظنية.

واحتج الفريق الثاني: بأنه عمل الصحابة ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ بل ادعوا الإجماع على تقديم الترجيح على الجمع؛ ولاتفاق العقلاء على العمل بالراجح وتقديمه، وترك العمل بالمرجوح وتأخيره؛ ولاتفاقهم على امتناع ترجيح المرجوح ومساواته بالراجح.

وأجيب: بأنه لم يثبت ما ادعوا من إجماع؛ لوجود الخلاف المتقدم، أما عمل الصحابة والعقلاء بالراجح فهو ليس إلا للدلالة على الأخذ بالترجيح، ولا نزاع في ذلك، إنما النـــزاع في تقديمه على الجمع، وعملهم هذا لا يدل على أنهم تقديمه، ويحتمل أنهم لجأوا إليه لعدم توصلهم للجمع.

الحالة الثانية: نرى فيها ثلاثة اتجاهات: **أحدها**: تقديم النسخ على الجمع والترجيح. وهو اتجاه الحنفية. **الثاني**: تأخيره عليهما. وهو اتجاه الأصوليين ما عدا الحنفية. **والثالث**: جعله بينهما. وهو اتجاه المحدّثين.

والمتأمل في حقيقة عمل الأصوليين لا يجد أحداً يقدم أي مسلك على النسخ، لكن إن ثبت بالطرق المتفق عليها -في إثباته والآتي بيانها: كنص قرآن

---

(١) ينظر: الرسالة،: ٣٢٧، شرح معاني الآثار، للطحاوي: ٢٧٤/٤، روضة الناظر: ٣٨٧، الفائق في أصول الفقه: ٣٤٧/٢، تشنيف المسامع: ١٧٥/٢، شرح الكوكب الساطع: ٧٠٨/٢.

أو من النبي ﷺ أو الصحابي، أو إجماع-؛ لأن تقديم الجمع أو الترجيح في هذه الحالة سيدعم دليلا بطلت حجيته ولم يعد معارضا لدليل آخر، لكن خلافهم كان في النسخ المختلف في طرائق إثباته؛ لعدم قطعيته حينئذ: كالاجتهاد في معرفة التأريخ أو موافقة البراءة الأصلية، ونحو ذلك -مما سيأتي تفصيله- لذلك ساغ لهم ترتيبه بما رآه كل مذهب.

ولعل الراجح: -في أولوية الترتيب- أن يترك للمجتهد تقديم أحد هذه المراتب على غيرها على نحو ما فُوضَ إليه في الترجيح، ومع ذلك فأرى أن تكون مسالك دفع التعارض على وفق الترتيب الآتي:

- **المسلك الأول**: النسخ الثابت بالطرق المتفق عليها.
- **المسلك الثاني**: الجمع والتوفيق.
- **المسلك الثالث**: الترجيح: ويدخل فيه: النسخ الثابت بالطرق المختلف فيها.

هذا كله إذا أمكن دفع التعارض بهذه المسالك. أما إذا لم يمكن فللعلماء خلاف: فمنهم من قال بالتوقف حتى يُتمكنَ من الدفع بإحدى المسالك المتقدمة، ومنهم من قال بتساقط الدليلين، ومنهم من قال بالتخيير بين العمل بأحدهما، وقيل غير ذلك.. آثرت الاكتفاء بالتنويه عنها لعدم جدوى الإطالة في ذكر أدلة كل فريق؛ لأن عدم إمكان الدفع بين المتعارضين حالة افتراضية، ولو وجدت فيعود -كما يراه الشافعي- لخفاء إدراكه على المجتهد أو قصور فيه ربما يكتشفه مجتهد آخر.

إذا تبين لنا ذلك فنذكر إيضاحاً موجزاً لتلك المسالك الثلاثة:

المطلب السادس: تعريف بالمسلك الأول (النسخ) وشروطه وحكمه وطرق الإثبات به

❑ الفرع الأول: تعريف النسخ

يطلق النسخ -**لغة**- ويراد به معنيان: أحدهما: إبطال الشيء أو تغييره، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1]، والثاني: نقل الشيء من مكان إلى مكان، والأقرب للمعنى الأصولي الاصطلاحي هو الأول.

واصطلاحاً: عرفه ابن الحاجب وغيره بأنه (رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر).

فقوله (رفع): جنس يشمل كل رفع حكما أم غيره، وسواء كان أحدهما شرعيا أم عقليا أم غيرهما.. وقوله (حكم): خرج به رفع ما ليس بحكم، والتعبير بـ(حكم) أولى من (الدليل)؛ لأن النسخ ولاسيما في الحديث يكون برفع الحكم دون الدليل.. و(شرعي) يخرج ما عداه: كالعقلي، والمقصود برفع الحكم الشرعي: رفع تعلقه بفعل المكلف لا الحكم نفسه؛ لأنه واقع، والواقع لا يرتفع.. وعبارة (رفع حكم شرعي) يدخل تحتها: ما يرفع بدليل أو بغير دليل، سواء بدليل شرعي أو عقلي، تأخر عنه أو اتصل به.. وقوله: (بدليل شرعي) خرج به رفع الحكم الشرعي بغير دليل، أو بدليل لكن غير شرعي، بل عقلي: كسقوط التكليف بالجنون ونحوه، فهذا لا يسمى

---

(١) البقرة: جزء من الآية ١٠٦.

ناسخاً. وتعبيره عن الناسخ هنا بقوله: (بدليل) أولى من (بحكم)؛ لأن النسخ قد يكون برفع الحكم بدليل من غير بدل وقد يكون ببدل.. وقوله: (متأخر) خرج به الدليل الشرعي المتصل ، فهو تخصيص لا نسخ. كتخصيص الحكم بشرط ونحوه.

◻ الفرع الثاني: شروط النسخ

للنسخ شروط: منها ما تكون للناسخ، ومنها ما تعود للمنسوخ، ومنها ما تكون بينهما:

الأمر الأول: شروط الناسخ

➢ **أولاً**: أن يكون دليلا شرعيا: فرفع التكليف بالجنون ليس نسخاً؛ لأن دليه العقل، وهو من باب الحكم الوضعي في ربط الأحكام بالسبب أو الشرط أو المانع، والجنون مانع من التكليف، فلا يُعد نسخاً، وإنما تخلف مناط التكليف وهو العقل.

➢ **ثانياً**: أن يساوي الناسخ المنسوخ في القوة أو أعلى منه: فينسخ المتواتر بالمتواتر، ولا ينسخ المتواتر بالآحاد -في الرأي الراجح-.

➢ **ثالثاً**: أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه: فالمقارن مخصص لا ناسخ.

الأمر الثاني: شروط المنسوخ

➢ **أولاً**: أن يكون حكما أو نصا شرعيا: فلا نسخ في الحكم العقلي: كرفع البراءة الأصلية بشرعية العبادات ابتداءً.

➢ **ثانياً**: أن يكون حكماً عملياً جزئياً: فلا نسخ في أحكام العقيدة، أو القواعد الكلية، أو الأخبار؛ للزوم الشك بمن يغيرها، وهو محال على الله تعالى.

➢ **ثالثاً**: أن لا يكون حكما مؤبدا صُرّح بتأبيده، ولا مقيداً بوقت ينتهي بانتهائه:

فمن أمثلة الأول: حديث مسلم وغيره من تأبيد حرمة نكاح المتعة «.. إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة»[1].

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[2].

الأمر الثالث: الشروط التي بين الناسخ والمنسوخ

➢ **أولاً**: أن يكون المقتضي للناسخ غير المقتضي للمنسوخ: كأن توجد مصلحة اقتضت العمل بالمنسوخ وقت وروده، ثم وجدت مصلحة أخرى بعد ذلك الزمن تقتضي العمل بالناسخ، وإيقاف العمل بالمنسوخ؛ لئلا يلزم البَداء.

➢ **ثانياً**: أن يتحقق التعارض بينهما.

❑ الفرع الثالث: حكم النسخ

اتفق الأصوليون والمحدثون على جواز وقوع النسخ، لم يخالف في ذلك سوى الأصبهاني؛ بحجة: أن القول به يلزم القول بالبَداء، وهو على الله تعالى محال، وتمسك بقوله تعالى: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[3] وأن النسخ إبطال للآية، وهو مناف لها، لكنه يرى أن ما سمي نسخاً يطلق على ما وقع من أحكام وقف العمل بها انتهاء لا نسخاً..

---

(١) صحيح مسلم ١٠٢٥/٢ رقم ١٤٠٦ كتاب النكاح، باب نكاح المتعة.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية: ١٨٧.

(٣) سورة فصلت، جزء من الآية: ٤٢.

وأجيب: بأدلة عدة منه تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1]، فلو لم يكن نسخ لما كان لهذا الخبر فائدة، إذ أن ذاك محال في كتاب الله تعالى، ومن أمثلة ما تم نسخه في القرآن الكريم: حكم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[2] بقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[3]، ومما تم نسخه في السنة: حديث مسلم: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ»[4] بحديث الصحيحين «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»[5] زاد مسلم في رواية «وإن لم ينزل»[6] لتأخر هذا عن الأول؛ لما روى أبو داود وغيره (عن أبي بن كعب ﷺ: أن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله ﷺ أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها)[7].

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية: ١٠٦.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٤٠.

(٣) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٤.

(٤) صحيح مسلم: ٢٦٩/١ رقم ٣٤٣ كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء.

(٥) صحيح البخاري:٦٦/١، رقم ٢٩٠ كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، صحيح مسلم: ١/ ٢٧١ رقم ٣٤١ كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء.

(٦) صحيح مسلم: الصفحة السابقة.

(٧) سنن أبي داود: ١/ ٥٥، سنن الترمذي: ١/ ١٨٣، صحيح ابن خزيمة: ١١٢/١. وأعله الزيلعي وغيره بالانقطاع، وصحح إسناده أخرون. ينظر: نصب الراية: ٨٢/١، التلخيص الحبير: ٣٦٧/١، الدراية: ٥٠/١.

❑ الفرع الرابع: طرائق إثبات النسخ

لإثبات النسخ طرائق كثيرة منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه:

أولاً: الطرائق المتفق عليها:

➢ **الأول:** التنصيص على ما يقتضي النسخ: ومن أمثلة ما ورد في القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾[1]، فهذا النص يقتضي نسخه ثبات الواحد أمام العشرة الوارد في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[2] .

ومن السنة: قوله ﷺ «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»[3].

➢ **الثاني:** الإجماع على تأخر أحد الدليلين: كنسخ حديث (زُرّ بن حبيش أنه قال لحذيفة بن اليمان: أي ساعة تسحرتم مع رسول الله ﷺ؟ قال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع) رواه أحمد وغيره ، ومع أن من العلماء من حسن هذا الحديث، فهناك من أوّله بمعنى قرب طلوع الفجر[4] كما في قوله

---

(١) سورة الأنفال: جزء من الآية ٦٦.

(٢) سورة الأنفال: جزء من الآية ٦٥.

(٣) صحيح مسلم: ٢/ ٦٧٢، رقم ٩٧٧ كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه.

(٤) مسند أحمد/ ٣٨/ ٤٣٤، سنن ابن ماجه: ٥٤١/١، السنن الكبرى للنسائي: ١١١/٣، ووثق إسناده البوصيري. ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: ٩٨/٣.

تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[1][2] ومع كل ذلك فنسخ الحديث بالإجماع على أن طلوع الفجر يلزم به الإمساك عن المفطرات استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[3].

➢ **الثالث**: تعيين صحابي تأخر أحد الدليلين عن الآخر: كما في مسلم عن أبي رافع، قال: (أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى و لم يتوضأ)[4] بعد أمره بالوضوء مما مست النار[5] وفي رواية أبي داود وغيره (عن جابر، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار)[6].

ثانياً: الطرائق المختلف فيها

➢ **الأول**: العلم بتأريخ المتأخر من الدليلين إن كان باجتهاد من غير الصحابة ﷺ: فيرى الجمهور هنا تقديم الجمع على النسخ؛ لأن العمل بهما -في هذه الحالة- أولى؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل صحيح صريح لا مدخل للاجتهاد فيه، فإن لم يمكن الجمع لحق بباب الترجيح، أما إن علم تأريخ الناسخ بنص النبي ﷺ أو تصريح صحابي فهذا من المتفق عليه، خلافاً

---

(١) سورة الطلاق: جزء من الآية ٢.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: ١٨/١٥٧.

(٣) سورة البقرة ، من الآية: ١٨٧.

(٤) صحيح مسلم: ١/٢٧٤، رقم ٣٥٧ كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار.

(٥) ينظر: صحيح مسلم: ١/ ٢٧٢، رقم ٣٥١ كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار.

(٦) سنن أبي داود: ١/٤٩، السنن الكبرى للنسائي: ١/١٤٨، السنن الكبرى للبيهقي: ١/٢٤١. وصححه ابن الملقن وغيره، ينظر: البدر المنير: ٢/٤١٢، التلخيص الحبير: ١/ ٣٢٩.

للحنفية الذين قدموا النسخ مطلقاً[1].

➢ **الثاني**: أن يقول صحابي: هذا ناسخ و لم يبين المنسوخ، أو يقول: هذا منسوخ، و لم يبين الناسخ:

فهنا يرى فريق من الأصوليين -ومنهم الغزالي والرازي والآمدي: أنه لا يحتج به مطلقا، وعكس الشافعي فقال بالاحتجاج به مطلقا، وفصل آخرون: فقال مجد الدين بن تيمية: يقبل إذا وجد نص آخر يخالف النصٍ الذي قال عنه الصحابي أنه منسوخ، وقال ابن السبكي: يقبل إذا قال: هذا ناسخ، ولا يقبل إذا قال: هذا الناسخ، وقيل غير ذلك[2]، ولعل الراجح الأول؛ لاحتمال صدوره عن اجتهاد لا توقيف.

➢ **الثالث**: إسلام أحد الراويين متأخراً.

➢ **الرابع**: أن يكون أحد الراويين أحدث سنا من الآخر.

ففي الحالتين خلاف بين الأصوليين: فيرى بعضهم: أن ما سمعه المتأخر يكون ناسخا لمتقدم الإسلام، أو ما سمعه الأحدث سناً يكون ناسخاً لقديم السن، ويرى الجمهور أنه لا يكون ناسخاً في الحالتين، وهو الراجح؛ لاحتمال أن يكون متقدم الإسلام أو السن سمع حديثه بعد سماع متأخر الإسلام أو حديث السن لحديثه، أو سمع حديثه ممن تقدم إسلامه، أو سنّه، أو أن متأخر

---

(١) ينظر: سبق عرض آرائهم والإشارة إلى مصادرهم في ص ١٦ من هذا البحث.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٨١/٣، بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب: ٥٣٧/٢، البحر المحيط للزركشي: ٣١٨/٥-٣٢١، المسودة لآل تيمية: ص: ٢٣١، التقرير والتحبير: ٧٨/٣، غاية الوصول شرح لب الأصول: ص: ٩٥، إرشاد الفحول: ٢/ ٨٤، حاشية العطار: ٢/ ١٢٦.

الإسلام سمع الحديث قبل إسلامه وأداه بعده، أو أن قديم السن سمع حديثه من حديث السن.

➢ **الخامس**: موافقة البراءة الأصلية: وهي بقاء الحكم على ما كان عليه حتى يرد دليل يخالفه: فيرى بعضهم: أن الدليل الموافق للبراءة يدل على تأخره عن المخالف فيكون ناسخاً له، ومنهم من عكس فعدّ المخالف للبراءة ناسخاً للموافق؛ بحجة أن الانتقال من البراءة إلى اشتغال الذمة بالحكم الشرعي إنما هو بيقين والعودة للبراءة شك، وردّ بأن عود الموافق للإباحة يقين وتأخر المخالف شك، والراجح الأول: لأن الأصل مخالفة الشرع للبراءة، ولأن الدليل الموافق لها يفيد فائدة جديدة وهي رجوع العقل للبراءة الأصلية بعد نسخ الدليل المخالف لها الذي جاء بعدها[1].

(١) ينظر: المستصفى: ص: ١١٧، المحصول للرازي: ٤/ ٣٨٧.

المطلب السابع: تعريف بالمسلك الثاني (الجمع والتوفيق) وشروط الإثبات به

المراد بالجمع: العمل بالدليلين المتعارضين ظاهرا في آن واحد. والتوفيق: صرف كل واحد من الأدلة المتعارضة ظاهرا إلى حالة تختلف في العمل بها عن الأخرى.

شروط الجمع:

الجمع والتأويل باب من أبواب التأويل، والأصل أن لا يصار إليه إلا بشروط أهمها الآتي:

➢ **الأول**: حجية الدليلين المتعارضين: فلا يجمع بين حديثين: أحدهما صحيح أو حسن، والآخر: ضعيف أو موضوع؛ لسقوط التعارض بينهما.

➢ **الثاني**: أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نصي المتعارضين، أو أحدهما، أو جزء منه. فلا جمع بين قراءتي ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ -بالفتح- و{وأرجلِكم} -بالكسر-؛ الواردة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[1] لأن القول بالمسح يؤدي إلى بطلان جزء من النص وهو ﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾؛ لأن الفريقين المختلفين متفقان على عدم وجوب مسح الرجل إلى الكعبين، فيبقى حينئذ قيد ﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بلا فائدة، والقرآن منـــزه عن ذلك.

➢ **الثالث**: أن لا يصطدم مع نص آخر صحيح. فلا جمع بين آيتي

(١) سورة المائدة: جزء من الآية ٦.

العدة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1] و﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] كما روي عن علي وابن عباس -رضي الله عنهما- بأن تعتد الحامل بأبعد الأجلين؛ عملاً بالدليلين، وهو ينسجم مع الحكمة في التشريع، لكنه يصطدم مع حديث البخاري: (أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت)[3].

➢ **الرابع**: أن لا يُعلَمَ تأخر أحد المتعارضين عن الآخر: لأن المتأخر إذا ثبت بدليل صحيح فيكون ناسخا للمتقدم.

➢ **الخامس**: صحة التأويل للجمع: بأن يكون قابلا له: فلا يؤول المحكم والمفسَّر، وأن يكون مما يحتمله اللفظ، وأن يرِد دليل صحيح يدل على صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره، وأن لا يخرج عن حكمة التشريع ومقاصده.

➢ **السادس**: تمتع الجامع بأهلية تمكنه من ذلك[4].

إذا تبين ذلك نلحظ أن العلماء جميعا أخذوا بالجمع والتوفيق -عند تحقق

---

(١) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق: جزء من الآية ٤.

(٣) صحيح البخاري: ٥٧/٧ رقم: ٥٣٠٢ كتاب الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٢١/٢، المستصفى: ٣٧٦، الموافقات: ٣٥٢/٥، المسودة لآل تيمية: ص: ١٤٢، شرح التلويح على التوضيح: ٢٠٨/٢، الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات: ٢٣٩-٢٤١، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ص: ٢٢٩.

شروطه- لكنهم متفاوتون بين متوسع: كابن حزم وجماعة من المحدثين، وبين مضيق: كجمهور الحنفية، والإمام مالك، وبعض المحدثين، ومتوسط: وهم جمهور الشافعية، والحنابلة، وأهل الحديث[1].

أوجه الجمع والتوفيق:

إذا تعارض الدليلان وأريد دفعه بالجمع والتوفيق فيدفع بواحد من الأوجه الخمسة الآتية:

➢ **الأول**: تخصيص العام: فيعمل الجمهور بالعام في جميع ما تناوله سوى الحالة التي ورد فيها الخاص: كالعموم في حديث: «ما سقت السماء ففيه العشر»[2] خص بحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[3] فيجمع بينهما بالعمل بالخاص بموجب الحكم الذي خص به، والعمل بالعام فيما بقي بعدما خص. والعموم في السنة متى كانت ثابتة فتكون قابلة للتخصيص عند الجمهور خلافاً لجمهور الحنفية وبعض الحنفية -في تخصيصها بخبر الآحاد- فقالوا: لا يترك المقطوع العام من المتواتر -وهو العام- بالمظنون من الآحاد -وهو الخاص[4].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) صحيح البخاري: ولفظه: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر.. «١٢٦/٢، رقم ١٤٨٣، كتاب الزكاة، باب العشر.

(٣) صحيح البخاري: ١١٦/٢، رقم ١٤٤٧، كتاب الزكاة، باب الورق، صحيح مسلم: ٢/ ٦٧٣، رقم ٩٧٩ كتاب الزكاة، أول كتاب الزكاة.

(٤) ينظر: الفصول للجصاص: ١/ ١٥٥، التلخيص للجويني: ٢/ ٣١٤، البحر المحيط: ٦/ ١٣٥، اللمع للشيرازي: ص: ٣٧، إرشاد الفحول ٣٨٩/١، حاشية العطار على المحلي ١٥٨/٣.

➢ **الثاني**: تقييد المطلق: بحمل المطلق على المقيد إن اتحد النصان حكماً وسبباً: كإطلاق (الدم) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[1] قيد بالمسفوح بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[2]. وهذا بالاتفاق، فلا حمل بالاتفاق إن اختلف الحكم والسبب: كاليد -المطلقة- في آية السرقة، والتي قيدت بالمرافق في آية الوضوء، ولا حمل بالاتفاق أيضاً إن اختلف الحكم واتحد السبب، بل يُنظر للحكم في أدلة أخرى: كاليد أطلقت في آية التيمم، وقيدت في آية السرقة، أما إن اتحد الحكم واختلف السبب: فأغلبهم حملوا المطلق على المقيد، وخالف بعض الفقهاء -كأبي حنيفة وبعض الشافعية- فقالوا: لا يحمل: كالرقبة في الكفارة وردت مطلقة في آية الظهار، وقيدت بالإيمان في آية القتل الخطأ، فاشترط الجمهور الإيمان في الرقبة التي يجب عتقها في كفارة الظهار، ولم يشترطها أبو حنيفة ومن وافقه.. هذا كله إذا كان الاطلاق والتقييد في نفس الحكم.. فإن كان في سببه حمل المطلق على المقيد عند الجمهور، وخالف الحنفية فقالوا: لا يحمل: كإطلاق (الجار) فيما صح (أنه ﷺ قضى بالشفعة للجار)[3] مع ما قيد بقوله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام: جزء من الآية ١٤٥.

(٣) رواه أحمد وغيره، وصحح سنده عن جابر وغيره ابن التركماني: ينظر: مسند أحمد ٢/ ٢٢٥، السنن الكبرى للنسائي: ١٠/ ٣٦٨، شرح معاني الآثار للطحاوي: ١٢٣/٤، مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٧٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٦/ ١٧٥، الجوهر النقي لابن التركماني: ١٠٧/٦.

وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»[1].

فقال الجمهور: لا شفعة للجار إلا إذا كان شريكاً في الطريق، بينما مذهب الحنفية يقضي بالشفعة لمجرد الجوار[2].

➢ **الثالث:** حمل الحقيقة على المجاز: فإذا ورد فيه صيغة الأمر فيحمل على حقيقته -وهي الوجوب- إذا خلا من القرينة الدالة على إرادة المعنى المجازي. فإن عارضه نص فيه ما يدل أو يشير إلى عدم وجوبه حكمنا بأنها قرينة صرفت المعنى الحقيقي الوارد في النص الأول إلى المعنى المجازي -وهو الندب-، وبهذا يجمع بين النصين، فيعمل بالنص الدال على جواز ترك المأمور به، وبالنص الدال على أن فعل المأمور به إنما هو على وجه الأفضلية ونحوه.

وكذلك النهي: فإذا ورد نص فيه صيغة نهي فيحمل على الحقيقة إذا خلا من القرينة الدالة على إرادة المعنى المجازي، فإن عارضه ما يدل أو يشير إلى عدم تحريمه حكمنا بأنها قرينة صرفت المعنى الحقيقي الوارد في النص المعارَض إلى المعنى المجازي وهو الكراهة، وبهذا نكون جمعنا بين النصين[3].

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وغيرهم وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه غيره أيضا. ينظر: سنن أبي داود: ٣٨٦/٣، سنن ابن ماجه: ٨٣٣/٢، سنن الترمذي: ٦٤٣/٣، السنن الكبرى للنسائي: ٩٥/٦، مصنف عبد الرزاق: ٨١/٨، نصب الراية: ١٧٣/٤، إتحاف الخيرة: ٣٦٢/٣.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٢٦٧/١-٢٧٠، قواطع الأدلة: ١/ ٢٢٩، المستصفى: ص: ٢٦٣، روضة الناظر: ١٠٣/٢، الإحكام للآمدي: ٤/٣، المسودة لآل تيمية/ ص: ١٤٤، كشف الأسرار: ٢٨٧/٢-٢٩٠، شرح التلويح على التوضيح: ١١٩/١، البحر المحيط ١٤/٥، العدة في أصول الفقه: ١٥١٧/٥، التبصرة للشيرازي: ص: ٢١٢، اللمع: ص: ٤٤، إرشاد الفحول: ٦/٢.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ١٧٢/١، كشف الأسرار: ٥٧/٢، الإبهاج: ٣١٥/١، نهاية السول: ٣٨٥/١، البحر المحيط: ٨/ ١٩٠، إرشاد الفحول: ٢/ ٢٦٩.

➢ **الرابع**: الحكم بالأخذ بالزيادة الواردة في أحد الحديثين بشرط أن تكون ثابتة صحيحة غير نافية للمزيد عليه، فتقبل سواء كان صاحب الرواية الخالية من الزيادة شخصاً واحداً أو أكثر، وسواء اتحد المجلس أم لم يتحد. وهو مذهب المحدثين والفقهاء؛ لاحتمال غفلة الآخرين عن سماعها أو نسيها أو غير ذلك.

بينما يرى جمهور الأصوليين قبول تلك الزيادة بشرط تعدد المجلس في سماع ذلك الحديث، فإن رواه جماعة ثقات لا يَغفل مثلهم عن هذه الزيادة وانفرد بها واحد منهم وعُلم اتحاد مجلسهم في سماعه فلا تقبل؛ لأنه ربما سمعها من غير النبي ﷺ ظانّا أنه سمعها منه أو نقلها بالمعنى وأخطأ في فهم المراد منها، واحتماله هذا من فرد أولى من احتماله على جماعة ثقات كلهم.. لكن تقبل بتعدد المجلس أو جهل اتحاده؛ لاحتمال ورودها بمجلس دون آخر.. ومع ذلك فالراجح هو مذهب المحدثين والفقهاء؛ لاتفاق طرفي النـــزاع -كما يقول الخطيب البغدادي- على أنه (لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقله غيره لوجب قبوله، و لم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهابهم عن العلم به معارضاً له ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له فكذلك سبيل الانفراد بالزيادة..؛ ولأن الثقة العدل يقول: سمعت وحفظت ما لم يسمع الباقون، وهم يقولون: ما سمعنا ولا حفظنا، وليس ذلك تكذيبا له وإنما هو إخبار عن عدم علمهم بما علمه، وذلك لا يمنع علمه به، ولهذا المعنى وجب قبول الخبر إذا انفرد به دونهم ولأجله أيضاً قُبلت الزيادة في الشهادة إذا شهدوا جميعاً بثبوت الحق وشهد بعضهم بزيادة حق آخر وبالبراءة منه و لم يشهد الآخرون)[1].

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: ص: ٤٢٥.

➢ **الخامس**: بيان تغاير الحال أو المحل: بأن يوفق بين النصين المتعارضين بحمل أحدهما على حال يختلف عن الآخر: كحديث: «من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[1]، مع حديث (عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل علي قال: «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم»)[2]، فيحمل الأول على صوم الفرض، والثاني على النفل، وهما محلان وحكمان متغايران.

(١) وفي لفظ: «لا صيام لمن لم ينو -ولفظ: يزمع- الصيام من الليل» وفي لفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل» وصحح إسناده كثيرون إلا أنهم اختلفوا في رفعه ووقفه وصوب أغلب الأئمة وقفه: ينظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن: ص: ١٣٠، سنن أبي داود: ٣٢٩/٢، سنن الترمذي: ٣/ ٩٩، السنن الكبرى للنسائي: ٣/ ١٧٠، مصنف عبد الرزاق: ٤/ ٢٧٥، السنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٣٤٠ و ٣٧٣، نصب الراية: ٤٣٣/٢، البدر المنير: ٥/ ٦٥٠-٦٥٥، التلخيص الحبير: ٢/ ٤٠٧، الدراية: ٢٧٠/١.

(٢) صحيح مسلم: ٨٠٨/٢، رقم ١١٥٤، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار.

المطلب الثامن: تعريف بالمسلك الثالث: (الترجيح) شروطه وحكمه وأهم وجوه الترجيح

سبق أن رجحنا تعريف التفتازاني للترجيح بأنه: (بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر). وبقي أن نعرف هنا بأركان الترجيح، وشروطه، وحكمه، ووجوهه، كلا بفرع في الآتي:

❑ الفرع الأول: اركان الترجيح

أركان الترجيح: ثلاثة:

➢ **الأول**: أن يكون هناك دليلان يرجح بينهما، وهو ما يسمّى بـــ(الدليل الراجح والدليل المرجوح) سواء كانا من النصوص الشرعية، أو الأقيسة، أو غيرهما من الأدلة.

➢ **الثاني**: أن يتحقق في الدليل الراجح مزيّة وقوّة يمكن أن يترجّح بها على الدليل الآخر المرجوح.

الثالث: المجتهِد – الذي تتحقق فيه شروط الاجتهاد – الناظِر في الأدلة المتعارضة، والذي يقوم بعملية الترجيح بين الأدلة[1].

❑ الفرع الثاني: شروط الترجيح

شروط الترجيح سبعة شروط، وهي:

➢ **الشرط الأول**: أن يكون الترجيح بين الأدلة الشرعية. فالدّعاوى –التي يُطلب فيها إثبات حق على الغير– لا يدخلها الترجيح؛ لأنّها دعاوى محضة

(١) ينظر: أصول السرخسيّ: ٢/٢٤٩، كشف الأسرار: ٤/٧٨.

تحتاج إلى الدليل، والترجيح: بيان اختصاص الدّليل بمزيّة قوّة، فليس هو دليلا. والراجح أنّ الترجيح يدخل المذاهب أيضا باعتبار أصولها ونوادرها وبيانها، فإنّ بعضها قد يكون أرجح من بعض، ولذلك جرى الترجيح في البيّنات.

➢ **الشرط الثاني**: قبول الأدلة التعارضَ في الظاهر. وينبني على هذا الشرط جملة مسائل، منها:

١- لا ترجيح في القطعيات؛ لأنها تفيد علماً يقينياً؛ فالترجيح لا يجري بين الدليلين القطعيين، ولا بين دليلين أحدهما قطعيّ والآخر ظنيّ، لأنّه يحكم بتقديم القاطع مطلقاً.

٢- لا ترجيح في الأدلة العقلية التي تثبت العقائد. حُكي هذا عن بعض الأصوليين، ومنهم الباقلانيّ؛ لأنّها معارف، ولا ترجيح فيها، وأجاز إمام الحرمين ذلك في عقائد العامة بناءً على أنّهم مكلّفون بالاعتقاد لا بالعلم الضروري[1].

➢ **الشرط الثالث**: تحقق التعارض بين الأدلة الشرعيّة.

➢ **الشرط الرابع**: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت والقوّة: فلا ترجيح بين الكتاب وخبر الواحد، لأنه لا تعارض بينهما فيُقدّم الكتاب بالاتفاق، ولا تعارض بين السنّة المتواترة وسنّة الآحاد بالاتفاق فتُقدم السنّة المتواترة، فهما غير متساويين في القوّة.

➢ **الشرط الخامس**: اتفاق الدليلين في الحكم مع اتحاد الوقت والمحلّ والجهة: فلا تعارض بين النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة مع الإذن به في غير هذا الوقت.

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٤/٤٢٧، البرهان في أصول الفقه: ٢/١٧٦.

➢ **الشرط السادس**: عدم إمكان الجمع بين الدليلين المتعارضين: فإن أمكن ذلك تعيّن المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح[1]، هذا ما اشترطه الجمهور، فالجمع عندهم مقدّم على الترجيح، أمّا الحنفية فإنّهم لم يشترطوا ذلك بل يجوز عندهم الترجيح مع إمكان الجمع؛ لأنّ الراجح إنّما رجّح لقوّته وضعف في الدليل المرجوح، والضعيف لا يعتبر حجة في مقابلة القويّ. وسأفصل ذلك لاحقاً.

➢ **الشرط السابع**: عدم العلم بتاريخ الدليلين: فإن علم تاريخهما، وتحقق ذلك، كان المتأخر ناسخاً للمتقدم، ولا يبقى حينئذ ثمّة تعارض بينهما، ومن ثمّ لا يدخلان في باب الترجيح مطلقاً.

(آراء الأصوليين في صفة مزية الترجيح):

تقدم قبل قليل -حين تحدثنا عن أركان الترجيح- أن وجود مزيّة في الدليل الراجح ركن مهم من أركان الترجيح: فلا يجوز للمجتهد أن يرجّح دليلاً على آخر إذا لم يكن فيه زيادة فضل، لا أعلم خلافا في ذلك بين العلماء،، وإنّما حصل الخلاف بينهم في نوع تلك الزّيادة التي يفضّل ويرجّح بها أحد الدليلين المتعارضين:

فذهب جمهور الأصوليين والمحدّثين إلى جواز كون المرجّح به وصفاً تابعاً، كترجيح دليل بقوّة السّند وأحوال الرّواة، كما يجوز عندهم كون المزيّة دليلاً مستقلاً -صالحاً لإثبات الحكم لولا التعارض- بل كون المزية دليلاً مستقلاً أولى وأقوى عندهم من كونه وصفاً تابعاً غير مستقل للدليل الرّاجح.

أمّا الحنفيّة فإنّهم يرون عدم جواز كون المرجَّح به دليلاً مستقلاً، بل

---

(١) إرشاد الفحول: ٨٩٢.

اشترطوا في المرجّح به أن يكون وصفاً تابعاً غير مستقل عن الدليل الرّاجح[1].

والذي يبدو لي أنّ الرّاجح هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين؛ لأنّه إن جاز الترجيح لوصف في الدليل الراجح نفسه، كان الترجيح لدليل مستقل عن الدليل المعارض أولى وأقوى.

❑ الفرع الثالث: حكم الترجيح

اختلف العلماء في حكم الترجيح والعمل بالراجح على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الترجيح، ووجوب العمل بالراجح. وهو مروي عن جمهور الأصوليين.

المذهب الثاني: إنكار الترجيح وإنكار العمل بالراجح. نُقل هذا عن ابن حزم، وهو مذهب أبي بكر الباقلاني لكن إن ثبت بظن، ونسب أيضا إلى أبي الحسين البصري، لكن إمام الحرمين أنكر هذه النسبة إليه، ونسب هذا المذهب إلى الجبائيين من المعتزلة، لكن أستاذنا عبد اللطيف البرزنجي -رحمه الله- أنكر نسبته إليهم.

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة عدة أهمها الآتي:

➢ **الدليل الأول**: إقرار النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حين بعثه لليمن، فقد عمد إلى ترتيب الأدلة، مما دل بوضوح على اعتبار الترجيح وإيجاب العمل بالراجح.

➢ **الدليل الثاني**: إجماع الصحابة ﷺ وعمل من جاء بعدهم بالراجح وترك المرجوح.

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي: ٤/٤٦٢، البحر المحيط: ٤/٤٢٦، إرشاد الفحول: ٨٩٠.

➢ **الدليل الثالث**: لو لم يُعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح؛ لأنه لا يمكن العمل بهما معاً، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع عقلاً.

واستدل أصحاب المذهب الثاني: بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[1] وبحديث: «نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر»[2].

وأجيب: بأنه ليس في الآية ما ينفي وجوب العمل بالترجيح والأخذ بالراجح، بل إن من الاعتبار الأخذ به؛ لقوته.. أما الحديث -فمع عدم ثبوته- فإن من الظاهر أن يُعمل بالراجح.

ومع أن الذي يبدو هو رجحان المذهب الأول من حيث الأدلة، إلا أن الراجح -عندي- هو عدم وجوب العمل بالراجح، بل هو خلاف الأولى؛ إذ إن الأَولى أن يُعمل بالراجح مادام ممكنا، كما أننا لم نجد ما يدل على تأثيم من تَرَك العمل بالراجح وعمِل بالمرجوح، لكن نقول: الأَوْلى إن كانت مصلحة تقتضي العدول عن الراجح إلى المرجوح أفتينا بذلك: كما في رجحان حديث الرضعات الخمس، فلو اقتضت المصلحة بالإفتاء بالمرجوح- وهو العشر أو الأكثر فيؤخذ بالمرجوح، بشرط أن يكون القائل به صاحب مذهب له اعتباره. ومن هنا: ترك الإمام الشافعي القنوت في الفجر ببغداد -مع ترجح سنيته لديه- احتراماً للمذهب الحنفي ولمصلحة عدم الفتنة.

❑ الفرع الرابع: اوجه الترجيح

أوصل بعضهم أوجه الترجيح إلى ثمانين وجها سأذكر هنا أهمها:

ينقسم الترجيح ثلاثة أقسام:

---

(١) سورة الحشر: جزء من الآية: ٢.

(٢) ورد في مسند الشافعي بلفظ «أمرت أن أحكم» ١٣/١.

القسم الأول: الترجيح بين الأدلة النقلية:

وهذا القسم على أنواع: إمّا أن يكون باعتبار السّند، أو باعتبار المتن، أو دلالة اللفظ، أو أمر آخر خارج عن اللفظ، وبحسب التفصيل الآتي:

النوع الأول: الترجيح باعتبار السند. والترجيح بهذا الاعتبار يكون بأمور:

الأمر الأول: ما يتعلق بحال الراوي: ويكون الترجيح فيه بالأوجه الآتية:

١	بكثرة الرّواة.	٩	بكونه متقدّماً في الإسلام، وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ
٢	بكونه فقيهاً	١٠	بشهرته
٣	بعدالته وورعه	١١	يعتمد حفظه دون الكتاب
٤	بملازمته لشيخه	١٢	بموافقة روايته عمله
٥	بكونه كثير الصّحبة	١٣	بكونه معروفاً بزيادة التّيقّظ، وقلّة الغلط
٦	بعلوّ الإسناد	١٤	بكثرة مزكّيه
٧	بحفظه وضبطه	١٥	بشهرة اسمه، وعدم التباس نسبه
٨	تتعلّق به القصّة	١٦	بتحمل الرّاوي وقت البلوغ على غيره[1]

الأمر الثاني: ما يتعلّق برواية الرّاوي: وأشهرها الآتي:

(١) ينظر: المستصفى: ٢٠٨/٢، والإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٤٦٣/٤، الإبهاج: ٢٧٤١/٧.

١	المشافهة على من وراء حجاب
٢	ما فيها صيغة (حدّثنا) على (أخبرنا)
٣	ما ذكر فيها سبب الورود على غيره
٤	المؤدّى باللفظ على المرويّ بالمعنى
٥	المسند على المرسل
٦	المسند إلى كتاب موثوق بصحّته
٧	المتواتر على ما عداه
٨	الأعلى سنداً
٩	المتفق في رفعه على المختلف في رفعه
١٠	رواية السّماع على المروي بالإجازة[١]

الأمر الثالث: ما يتعلّق بالمرويّ عنه. ويكون الترجيح في هذا الأمر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الترجيح بالسماع: فيرجّح السّماع على احتماله، والسّماع على الكتاب، والسّماع على السّكوت، والسّماع من غير حجاب على السّماع من ورائه، والسماع بعد الإسلام على الذي قبله.

الوجه الثاني: الترجيح بالحضور.

الوجه الثالث: ترجيح ما لم يثبت إنكار لرواته[٢].

النوع الثاني: الترجيح باعتبار المتن: وأشهر طرائق هذا النوع عشرة:

---

(١) ينظر: مع المصادر السابقة: إرشاد الفحول: ٨٩٢.

(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

١	ترجيح الخاصّ على العام	٦	ترجيح النهي على الأمر
٢	ترجيح العام الذي لم يخصص على العام المخصوص	٧	ترجيح الأمر على الإباحة
٣	ترجيح العام المطلق على العام الوارد في سبب	٨	ترجيح النهي على الإباحة
٤	ترجيح الخاص من وجه	٩	ترجيح الحظر على الندب
٥	ترجيح المقيد	١٠	ترجيح الندب على الإباحة[1].

النوع الثالث: الترجيح باعتبار مدلول اللفظ: وأشهر طرائق الترجيح من هذا الاعتبار هو الآتي:

١	ترجيح المنطوق على المفهوم	٨	ترجيح المحكم على المفسر
٢	ترجيح مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة	٩	ترجيح الحقيقة على المجاز
٣	ترجيح ما يجمع النطق والدليل	١٠	ترجيح الحقيقة الشرعية على اللغوية
٤	ترجيح دلالة الاقتضاء	١١	ترجيح الصريح على الكناية
٥	ترجيح دلالة المطابقة	١٢	ترجيح النقل على البراءة الأصليّة
٦	ترجيح النص على الظاهر	١٣	ترجيح المثبت للحكم على النافي
٧	ترجيح المفسر على النص		

النوع الرابع: الترجيح باعتبار أمور خارجة على اللفظ: وأشهر طرق هذا النوع:

---

(١) ينظر: المستصفى: ٢/٢٠٨، البحر المحيط: ٤/٤٤٢، إرشاد الفحول: ٨٩٢.

١	الترجيح بكثرة الأدلة	٦	الترجيح بما ينفي النّقص عن الصحابة
٢	الترجيح بموافقة دليل آخر	٧	الترجيح بموافقته لفعل النبيّ ﷺ
٣	الترجيح بعمل أهل المدينة	٨	الترجيح بموافقته لعمل أكثر أهل السّلف
٤	الترجيح بما وافق عمل الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم	٩	الترجيح بموافقته للقياس
٥	الترجيح بما وافق أقضية الصّحابة رضي الله عنهم		

القسم الثاني: الترجيح بين الأدلة العقلية:

ويقصد به الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، ويرجّح بين الأقيسة المتعارضة باعتبارات مختلفة: فيرجح بينها باعتبار العلّة، وباعتبار الأدلة الدالة على وجود العلّة، وباعتبار الأدلة على عليّة الوصف للحكم، وباعتبار دليل الحكم، وباعتبار كيفية الحكم، وباعتبار الأمور الخارجيّة[1].

القسم الثالث: الترجيح بين دليل عقليّ وبين دليل نقليّ.

ويقصد به التعارض بين الأدلة النقلية، أي: نصوص الكتاب والسنة وبين القياس الأصوليّ[2].

(١) ينظر: المستصفى: ٢/٢١١، البحر المحيط: ٤/٤٧٤، و٤٧٥، إرشاد الفحول: ٩٠٨، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، للبرزنجي: ٢/٢٤٠.

(٢) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

المطلب التاسع: التصنيف في علم التعارض والترجيح وأهم المؤلفات فيه

يعدّ علم التعارض والترجيح من العلوم المهمّة التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال، -وقد تقدّم الكلام على أهميّته- إذ هو علم يختص بحلّ التعارض الظاهريّ التي تواجه النصوص الشرعيّة، القرآن الكريم والسّنة النبويّة المطهّرة.

وقد تأسّس هذا العلم الشريف من أجل تنظيم المقدّمات التي تحقّق النّتيجة التي عبّر عنها القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَا ۜ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ * لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[3]، وهذا الأمر ينطبق على السّنة النبويّة الصّحيحة أيضاً، لأنّه وحي الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ * عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾[4]، وقد أُمرنا الله باتباع الرسول -ﷺ-، وإطاعته، بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[5]،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الكهف، الآية: ١.

(٣) سورة فصّلت، الآيتان: ٤١، ٤٢.

(٤) سورة النجم، الآيات: ١-٥.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٧.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ﴾[1]، ويتنـــزّه الله سبحانه وتعالى من أن يأمر بشيء يحتمل أن يطرأ عليه التعارض والتناقض.

ومن أجل هذا وذاك اهتمّ علماؤنا الأخيار بهذا العلم الشريف اهتماماً بالغاً، واعتنوا به عناية فائقة، منذ زمن ليس بالقريب، بل من عصر الصّحابة ﷺ وإلى يومنا هذا، ومن جملة اهتمامهم وعنايتهم قاموا بالتصنيف والتأليف فيه، راسمين بذلك القواعد والأسس التي تبيّن نوع التعارض وسببه، والطريق الأمثل لدفعه.

وقد ذكرت آنفاً أنّ هذا العلم له موارد مختلفة ومتعدّدة، فهو لا ينحصر في علم واحد، بل يعدّ ركيزة أساسيّة لجميع العلوم، ومنها علم أصول الفقه، وعلوم القرآن الكريم، وعلوم الحديث النبويّ، وغيرها.

وقد صنّف وألّف العلماء كلّ من جهة ما يتعلّق ويختصّ به، ومن ثمّ تعدّدت تسمياته، فيعرف هذا العلم -التعارض والترجيح- عند علماء القرآن الكريم بـــ(مشكل القرآن)، وغيره، ويعرف عند علماء الحديث بـــ(اختلاف الحديث وتأويل الحديث)، وغير ذلك.

ومن العلماء من أفرد هذا العلم بالدراسة والتّصنيف، ومنهم من تحدّث عنه ضمن موضوعات وبحوث أخرى، وفيما يأتي أذكر أهمّ الكتب المصنّفة فيه:

فمن أهمّ المؤلفات التي تختص بعلوم القرآن الكريم، هي الكتب الآتية:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٢.

١- (الردّ على الجهمية والزنادقة)، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت/٢٤١هـ)[١].

وهذا الكتاب عظيم الشأن كثير الفائدة، قسّمه الإمام إلى قسمين، خصّص القسم الأول للردّ على الزّنادقة الذين قالوا: بوقوع التناقض والتعارض في القرآن الكريم، وعنون له بـ(الردّ على الزّنادقة فيما ادّعوه من تعارض آي القرآن)، وعقد القسم الثاني للردّ على الجهميّة الذين أنكروا صفات الله تعالى، وقالوا بخلق القرآن[٢].

٢- (تأويل مشكل القرآن)، للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت/٢٧٦هـ)[٣].

ويُعدّ هذا الكتاب أحد أهمّ الكتب في هذا العلم، إذ كان سبب تأليفه لهذا الكتاب هو: الردّ على مطاعن الطاعنين في آيات القرآن الكريم وقولهم بوقوع التعارض فيه في عهده، وردّ على جميع هذه المطاعن والتناقضات الملفقة، فقال: (وقد ذكرت الحجّة عليهم في جميع ما ذكروا، وغيره ممّا تركوا وهو يشبه ما أنكروا، ليكون الكتاب جامعاً للفنّ الذي قصدّت له)[٤].

---

(١) طبع هذا الكتاب بتحقيق: محمد حسن راشد، دار الطبع: المطبعة السلفية-القاهرة، ١٣٩٣هـ.

(٢) ينظر الردّ على الزنادقة والجهمية، للإمام أحمد بن حنبل: ١/٧.

(٣) طبع هذا الكتاب بشرح السّيد أحمد صقر، دار الطبع: دار التراث-القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

(٤) تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: ٣٢.

٣- (باهر البرهان في مشكلات معاني القرآن)، نجم الدين محمود بن علي بن الحسين النيسابوري (ت/٥٥٣هـ)[١].

ويعدّ هذا الكتاب من الكتب القيّمة، العظيم الفائدة في علم التعارض والترجيح فيما يختصّ بالقرآن الكريم، فقام المؤلف في هذا الكتاب بدفع التعارض والتناقض المتوهم في القرآن الكريم ورتبّ تلك التعارضات حسب سور القرآن الكريم.

ومن أهمّ المؤلفات في التعارض والترجيح التي تختص بعلم الحديث (مختلف الحديث) هي الآتية:

٤- (اختلاف الحديث) للإمام محمد بن إدريس الشّافعي (ت/٢٠٤هـ)[٢].

ويعدّ الإمام الشافعيّ مؤسس هذا العلم الشريف، وإنّ هذا الكتاب يعدّ أوّل تصنيف مستقلّ في علم التعارض والترجيح، وقد درسه من جهة ما يتعلّق بالحديث النبويّ الشريف، فجمع نصوص السنّة المختلفة والمتعارضة في الظاهر، ودفع تعارضه، بطريق من طرق الدّفع، ولم يقصد الإمام في هذا الكتاب استقصاء الأحاديث التي حكي فيها التعارض، بل قصد تقعيد هذا العلم ببيان أسباب وقوع التعارض، والقواعد الكليّة في دفعه، ثمّ أتى بأمثلة من السّنة النبويّة تأكيداً لما ذكره من قواعد[٣].

---

(١) طبع هذا الكتاب في أربعة مجلدات، بتحقيق: سعاد بنت صالح بابقي، دار الطبع: جامعة أمّ القرى- مكة المكرمة.

(٢) طبع هذا السفر المبارك مع كتاب الأم، في المجلد العاشر، حققه وخرّج أحاديثه: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

(٣) ينظر: مختلف الحديث، بين المحدّثين والأصوليين والفقهاء: ص: ٣٣٧.

يقول النّووي: «وصنّف فيه الإمام الشافعيّ -أي اختلاف الحديث- و لم يقصد (رحمه الله) استيفاءه، بل ذكر جملة ينبّه بها على طريقه»[1].

ويقول السخاوي (رحمه الله): «وأول من تكلّم فيه -أي مختلف الحديث- إمامنا الشافعيّ، وله فيه مجلّد جليل من جملة كتب الأم، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النّوع، يتنبّه به العارف على طريقه»[2].

٥- (تأويل مختلف الحديث) للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت/٢٧٦هـ)[3].

وهذا كتاب جليل -أيضاً- في علم مختلف الحديث، بيّن المؤلف في مقدّمة كتابه سبب تأليفه لهذا المصنّف، حيث كتب له أحد أنصار مدرسة الحديث يستنجده للنهوض لمطاعن أهل الكلام وغيرهم من رمي أهل الحديث بحمل الكذب ورواية المتناقض، فقال: «أمّا بعد... فإنّك كتبت إليّ تعلمني ما وقفت عليه من ثلب[4] أهل الكلام وأهل الحديث، وامتهانهم وإسهابهم في الكتب بذمهم ورميهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض، حتى وقع الاختلاف وكثرت النحل وتقطعت العصم وتعادى المسلمون، وأكفر بعضهم بعضاً

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواويّ: الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (٩١١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن المحمديّ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠٠٩م: ٤١١/٢.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث: للسّخاويّ: ٧١/٣.

(٣) طبع هذا الكتاب بتحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، مطبعة: المكتب الاسلامي، بيروت، ومؤسّسة الاشراق، الدّوحة، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٤) ثلب: ثلبه يثلبه ثلباً: أي لامه وعابه، وصرّح بالعيب، وقال فيه، وتنقّصه. ينظر: لسان العرب، مادة (ثلب): ٢٤١/١، ومعجم مقاييس اللغة: مادة (ثلب): ٣٨٤/١.

وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث»[1].

وقد انتقد بعض العلماء هذا الكتاب، كونه يأتي في بعض الأحيان بحديثين متعارضين أحدهما ضعيف، ويقوم بالجمع والتوفيق بينهما لدفع التعارض، في حين أنّ الحديث الضعيف لا يقوى على معارضة الصحيح، بل يطرح، وغير ذلك من الانتقادات[2].

قال النووي: «صنّف فيه ابن قتيبة -أي في مختلف الحديث- فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف»[3].

٦- (مشكل الآثار) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاويّ (ت ٣٢١هـ)[4].

هذا المصنّف أيضاً من المصنّفات المختصّة بهذا العلم الجليل، وقد بذل المصنف في تأليفه جهداً كبيراً، وبيّن سبب تأليفه، فقال: «إنّي نظرت في الآثار المرويّة عن النبي ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذو التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الداء لها، فوجدت فيها أشياء مما سقطت معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر النّاس، فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها، وأن

---

(١) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة: ٤٧.

(٢) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصّلاح: ١٧٣، وتدريب الراوي: ٤١١/٢، والباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لابن كثير، تأليف: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ: ١٦٩.

(٣) تدريب الراوي: ٤١١/٢.

(٤) طبع هذا الكتاب بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

أجعل ذلك أبواباً أذكر في كل باب منها ما يهب الله عز وجل لي من ذلك منها حتى آتي فيما قدرت عليه منها كذلك ملتمساً ثواب الله عزَّ وجلَّ...»[1]. وقد عاب العلماء عليه عدم ترتيبه وتنظيمه لأبواب الكتاب، وأيضاً تطويله المخلّ.

قال السّخاويّ: «وهو -أي كتاب مشكل الآثار- من أجلّ كتبه -يعني: كتب الطحاويّ-، ولكنّه قابل للاختصار، غير مستغن عن الترتيب والتهذيب»[2].

وقد اختصره القاضي أبو الوليد الباجي المالكي (ت٤٧٤هـ)، ورتّب أبوابه وهذبّه في كتاب سمّاه (المختصر من مشكل الآثار)، ثمّ جاء بعده القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت٨٠٣هـ)، واختصر مختصر الباجي في كتاب سمّاه (المعتصر من المختصر من مشكل الآثار)[3].

أمّا أهل أصول الفقه فقد اهتمّوا بهذا العلم -التعارض والترجيح- اهتماماً كبيراً، ولا تجد كتاباً في أصول الفقه إلاّ تراه قد خصّص باباً واسعاً لدراسته، وأغلب الأصوليين قد درسوه ضمن علم أصول الفقه -كما سلف ذكره-، حتّى إن الامام الشّافعي خصّص باباً في كتابه الرّسالة لدراسة التعارض والترجيح، قبل أن يؤلف فيه في سفر مستقل.

ومن المعاصرين من ألّف في علم التعارض والترجيح بشكل مستقل، ومن تلك المصنّفات:

---

(١) مشكل الآثار، للطحاوي: ٦/١.

(٢) فتح المغيث: ٧١/٣.

(٣) طبع هذا الكتاب بمطبعة عالم الكتب، بيروت-لبنان.

٧- (التعارض والترجيح بين الأدلّة الشرعيّة)، للشيخ عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي[١].

وأرى أنّ هذا الكتاب من أروع ما كتب في هذا العلم في العصر الحديث، حسب علمي واطلاعي، فقد كتب هذا الكتاب في التعارض والترجيح مقارنة بالمذاهب الإسلامية المختلفة.

٨- (التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الاسلامي)، للدكتور: محمد إبراهيم محمد الحفناوي[٢].

هذه أهم الكتب المؤلّفة في علم التعارض والترجيح، وهناك كتب أخرى كثيرة قد ألّفت فيه، سواء ضمن علم أصول الفقه، أو علوم القرآن الكريم، أو علم الحديث النبوي الشريف، أو علم مستقل.

(١) طبع هذا الكتاب في جزءين في مجلّد واحد، بدار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

(٢) طبع هذا الكتاب الطبعة الثانية منه في دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- المنصورة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

الخاتمـــة

في خلاصة الكتاب

بعد هذه الجولة في ثنايا كتب الأصول خاصة والحديث وغيره عامة خلصت إلى الآتي:

- ينتمي علم التعارض والترجيح إلى علم أصول الفقه بشكل أساس، وفيه مباحث متشعبة في الحديث وعلومه، ومنهم من جعله علماً مستقلاً. والباحث في التعارض والترجيح لابد أن يكون ملماً بالمسائل والمباحث الأصولية جميعها، ومن هنا نرى مبحث التعارض والترجيح في آخر المباحث في أغلب المصنفات الأصولية.
- الراجح في تعريف التعارض: هو (التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدها عدم ما يقتضيه الآخر ظاهراً). والترجيح: ما عرفه التفتازانيّ بأنه: (بيان الرجحان أي القوّة التي لأحد المتعارضين على الآخر).
- يعدّ الإمام الشافعي أول المصنفين في علم التعارض والترجيح، كما هو أول مصنف في علم أصول الفقه نفسه.
- المتأمل في تعريف كل من التعارض والترجيح يلمس في كل منهما أركاناً وشروطاً لابد من توافرها، وتم عرضها ومسائل ذات صلة بكل منهما مما هو ضروري للباحث في هذا العلم أن يعلمه.
- تم التركيز في هذا البحث على مسالك دفع التعارض عند الأصوليين بشكل خاص، والفقهاء والمحدثين بشكل عام، وتم بحث آرائهم في أولوية العمل بأي من مسالك الدفع الثلاثة: (النسخ، أو الجمع والتوفيق، أو

الترجيح). وبينت أن المتأمل في حقيقة عمل الأصوليين لا يجد أحدا يقدم أي مسلك على النسخ، لكن إن ثبت بالطرق المتفق عليها -في إثباته: كنص قرآن أو من النبي ﷺ، أو الصحابي، أو إجماع، فإذا تأكد من عدم وجود شيء من هذا القبيل انتقل إلى المسلك الثاني، وهو الجمع والتوفيق، فإن لم يمكنه التجأ إلى المسلك الثالث وهو الترجيح.

وأخيراً: لا أدعي كمالاً أو تكاملاً للبحث، لكنها نتف جمعتها من بطون المصادر الأصولية القديمة والحديثة أرجو أن أنتفع وأنفع بها، ورحم الله من أرشدني إلى الصواب.

وصلى الله وسلم على عبده ونبيه سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

بيانات مصادر الكتاب

المصادر مرتبة بحسب الترتيب الهجائي (بعد القرآن الكريم).

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**: -منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ-: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ) تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.

٣- **الإتقان في علوم القرآن**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥- **الإحكام في أصول الأحكام**: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٦- **الاختلاف بين الأدلة في سبل السلام**: براء عبد الملك السعدي: رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، عام ٢٠٠٧م.

٧- **اختلاف الحديث (مطبوع ملحق بالأم للشافعي)**: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت. ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.

٨- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩- **أصول السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت.

١٠- **أصول الفقه في نسيجه الجديد**: أ.د. مصطفى إبراهيم الزلمي: (ت ٢٠١٦م)، مطبعة شهاب، أربيل، العراق، ط٢٢، سنة ٢٠١٠.

١١- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ) تحقيق ونشر: دار الفكر- بيروت.

١٢- **ألفية السيوطي في علم الحديث**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) مراجعة: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.
١٣- **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه**: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٩٩٩م.
١٤- **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط٢، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٣.
١٥- **الباعث الحثيث، اختصار علوم الحديث**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت- لبنان.
١٦- **باهر البرهان فى معانى مشكلات القرآن**: محمود بن أبي الحسن علي ابن الحسين النيسابوريّ الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ(بيان الحق) (ت بعد ٥٥٣هـ) تحقيق: سعاد بنت صالح ابن سعيد بابقي، نشر: جامعة أم القرى- مكة المكرمة. (**رسالة علمية من الجامعة نفسها**)، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.
١٧- **البحر المحيط في أصول الفقه**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة،: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٩- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، ط١،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٠- **البرهان في أصول الفقه**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
٢١- **البرهان في علوم القرآن**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه بمصر، ١٣٧٦ هـ-١٩٥٧م.، تصوير: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٢٢- **بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية**: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي (ت ١١٥٦هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.

٢٣- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:** محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٤- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، إعداد: وزارة الأوقاف الكويتية، دار الهداية، الكويت.
٢٥- **تاريخ المذاهب الفقهية:** محمد أبو زهرة، دار الفكر، مصر.
٢٦- **التبصرة في أصول الفقه:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٧- **تأويل مشكل القرآن:** أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٢٨- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي:** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: أبي قتيبة، نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض- السعودية.
٢٩- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:** لأستاذنا عبد اللطيف عبد الله عبد العزيز -رحمه الله-، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣٠- **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الاسلامي:** للدكتور: محمد ابراهيم محمد الحفناوي، ط٢، دار الوفاء، مصر، المنصورة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٣١- **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٣٢- **تفسير القرآن العظيم:** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط١، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، ١٤١٩هـ.
٣٣- **التقريب والتيسير:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م.
٣٤- **التقرير والتحبير:** أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٥- **التلخيص في أصول الفقه:** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية- بيروت.
٣٦- **التلخيص الحبير:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٣٧- **تيسير التحرير**: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، طبع ونشر: مطبعة مصطفى البابي الْحلَبي بمصر ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية- بيروت ونشرته في ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م، ودار الفكر- بيروت في ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٣٨- **التيسير في القراءات السبع**: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر، أبو عمرو الداني (ت٤٤٤هـ)، تحقيق: أوتو تريزل، ط٢، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٣٩- **جامع البيان (تفسير الطبري)**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م.

٤٠- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**: أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٤١- **الجوهر النقي**: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.

٤٢- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت.

٤٤- **الرد على الجهمية والزنادقة**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع.

٤٥- **الرسالة**: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٤٦- **روضة الناظر**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٧- **زاد المعاد**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٨- **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العَالمية بدمشق وبيروت١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

٤٩- **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعَبد اللّطيف حرز الله، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

٥٠- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣) وإبراهيم عطوة عوض (ج٤، ٥)، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٥١- **سير أعلام النبلاء**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٢- **شرح التلويح على التوضيح**: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمص، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٣- **شرح صحيح مسلم**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢.

٥٤- **شرح الكوكب الساطع**: جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، مصر، المنصورة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٥- **شرح معاني الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

٥٦- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٥٧- **صحيح ابن خزيمة**: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، ط٣، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

٥٨- **صحيح البخاري**: المسمى: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

٥٩- **صحيح مسلم**: (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٦٠- **العدّة في أصول الفقه**: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، بدون ناشر ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٦١- **علم أصول الفقه**: عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) ط٢، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر، مصورة عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٦٢- **العين**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٦٣- **غاية الوصول شرح لب الأصول**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٦٤- **الفائق في أصول الفقه**: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت٧٥١ هـ)، تحقيق: محمود نصار- طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٥- **فتح المغيث**: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، ط١، مكتبة السنة - مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٦- **الفصول في الأصول**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٦٧- **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥م.
٦٨- **قواطع الأدلة**: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٦٩- **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
٧٠- **الكشاف عن حقائق غوامض التنـــزيل**: (**تفسير الكشاف**): أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ)، ط٣، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٠٧هـ.
٧١- **كشاف القناع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٧٢- **كشف الأسرار**: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٧٣- **الكفاية في علم الرواية**: لكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي ابن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية- المدينة المنورة.

٧٤- **الكليات**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت.
٧٥- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، ط٣، دار صادر- بيروت، ١٤١٤هـ.
٧٦- **اللمع**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م-١٤٢٤هـ.
٧٧- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الملقب بشيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧٨- **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٧٩- **المحصول**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.
٨٠- **مختلف الحديث، بين المحدّثين والأصوليين والفقهاء**: د. أسامة خياط، طبعة دار الفضيلة، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٨١- **المستصفى**: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٨٢- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث- القاهرة، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م.
٨٣- **المسودة في أصول الفقه**: آل تيمية: بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٨٤- **مشكل الآثار**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطّحاويّ (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٨٥- **مصنف عبد الرزاق**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- الهند، ط٢، المكتب الإسلامي- بيروت، ١٤٠٣هـ.
٨٦- **المعتصر من المختصر**: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت٨٠٣هـ)، عالم الكتب- بيروت.

٨٧- **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٨٨- **معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح):** أبو عمرو، عثمان ابن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨٩- **معيار العلم في فن المنطق:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا: دار المعارف، مصر، ١٩٦١م.
٩٠- **مغني المحتاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٩١- **المنخول:** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، ط٣، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٩٢- **موطأ مالك:** برواية محمد بن الحسن: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، المكتبة العلمية.
٩٣- **الموافقات:** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٩٤- **نشر البنود على مراقي أبي السعود:** عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٣هـ)، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، نشر وزارة الأوقاف المغربية.
٩٥- **نصب الراية:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت- لبنان ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٩٦- **نهاية السول:** نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٩٧- **نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الفهرس

مقدمة الكتاب ٣
المطلب الأول: تعريف (أصول الفقه) و(التعارض والترجيح) والألفاظ ذات الصلة بالتعارض ٥
المطلب الثاني: نشأة علم التعارض والترجيح وأهميته ١٥
المطلب الثالث: أركان التعارض وشروطه وأقسامه ٢٠
المطلب الرابع: حقيقة وقوع التعارض، وأسبابه..... ٢٧
المطلب الخامس: آراء العلماء في أولوية دفع التعارض من طرق الدفع ٣٥
المطلب السادس: تعريف بالمسلك الأول (النسخ) وشروطه وحكمه وطرق الإثبات به ٣٨
المطلب السابع: تعريف بالمسلك الثاني (الجمع والتوفيق)
وشروط الإثبات به..... ٤٦
المطلب الثامن: تعريف بالمسلك الثالث: (الترجيح) شروطه وحكمه وأهم وجوه الترجيح ٥٣
المطلب التاسع: التصنيف في علم التعارض والترجيح وأهم المؤلفات فيه .. ٦٢
الخاتمة: في خلاصة البحث..... ٧٠